P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد 38/ العدد الثاني – 2023

The Formation of the Legal Faculty and its Application

Professor Doctor
Sayed Ahmed Mahmoud
University of Sharjah
College of Law
sahmed2@sharjah.ac.ae

Professor Doctor
Ahmed Sayed Ahmed Mahmoud
Qatar University
College of Law
amahmoud@qu.edu.qa

Receipt Date: 20/3/2023, Accepted Date: 18/5/2023 , Publication Date: 25/12/2023.

DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Summary:

The sound legal thinking that reaches sound legal results is the basis of the legal faculty that is defined as: the faculty of the legal person to understand the legal language verbally and meaningfully and coexist in it and deal with it and realize and choose what words it can from it when needed during work and professional dealing, but this thinking does not have a methodology in specific and specific jurisprudence, as the faculty does not have a fixed size or a certain limit, but is flexible and expands It grows as its owner fills it with legal information and practical experience. The legal faculty has not been regulated by the legislator, in addition to the fact that the judiciary and jurisprudence have not dealt with this by expressing their jurisprudence in this context .

Therefore, these problems oblige us to solve them to contribute to clarifying their assumptions and indicating their requirements, elements and components on the one hand, and then determine the field of application on the other hand, by following an analytical approach and a plan consisting of two sections: the first of which is the assumptions of the legal faculty and its requirements and the statement of its elements and components, and the second is the field of application to facts and law.

Keywords: legal thinking - assumptions - requirements - components of the legal faculty - field of application - facts – law.

تكوين الملكة القانونية ومجال تطبيقها

أستاذ دكتور

سيد أحمد محمود

جامعة الشارقة ـ كلية القانون

sahmed2@sharjah.ac.ae

أستاذ دكتور

أحمد سيد أحمد محمود

جامعة قطر ـ كلية القانون

amahmoud@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2023/3/20، تاريخ القبول: 2023/5/18 ، تاريخ النشر: 2023/12/25.

ملخص:

ان التفكير القانوني السليم الذي يصل إلى نتائج قانونية سليمة هواساس الملكة القانونية التي تعرف بانها هي: قدرة الشخص القانوني على فهم اللغة القانونية لفظاً ومعنى والتعايش فيها والتعامل معها وإدراك وانتقاء ما يمكن منها من ألفاظ عند الحاجة إليها أثناء العمل والتعامل المهني ، ولكن لا يوجد لهذا التفكير منهجية في الفقه محددة ومعينة، كما لا يوجد للملكة حجم ثابت او حد معين، بل هي مرنة تتسع وتكبر كلما ملأها صاحبها بالمعلومات القانونية والخبرات العملية. كماان الملكة القانونيةلم يضع لها المشرع تنظيما قانونيا محددا ، علاوة على ان القضاء والفقه لم يتناولا ذلك بابداء اجتهاداتهما في هذا الاطار . لذا فان هذه **الإشكاليات** تفرض علينا لحلها المساهمة في توضيح مفترضاتها و بيان مستلزماتها وعناصرها ومكوناتها من ناحية ، ثم بعد ذلك تحديد مجال تطبيقها من ناحية أخرى ، وذلك باتباع **منهج تحليلي وخطة** تتكون من **مبحثين: أولهما** مفترضات الملكة القانونية و مستلزماتها وبيان عناصرها ومكوناتها، **وثانيهما** مجال تطبيقها على الوقائع و القانون

الكلمات المفتاحية: التفكير القانوني، مفترضات، مستلزمات، مكونات الملكة القانونية، مجال التطبيق، الوقائع، القانون.

المقدمة Interdiction

إن أساس الملكة القانونية هو التفكير القانوني السليم الذي يصل إلى نتائج قانونية سليمة، ولكن لا توجد لهذا التفكير منهجية فى الفقه محددة ومعينة، كما لا يوجد للملكة حجم ثابت او حد معين بل هي مرنة تتسع وتكبر كلما ملأها صاحبها بالمعلومات القانونية والخبرات العملية. والملكة القانونية مثلها مثل أداة صاحب المهنة فإذا كانت قوية ينجز صاحبها المهمة في وقت قصير وجهد بسيط وجودة عالية، أما لو كانت غير ذلك فلن ينجز المهمة في الوقت والجهد المأمول فيها، وبالتالي فمن لديه الملكة القانونية كان أقدر الناس على معالجة القضايا المستجدة وإبداء الآراء القانونية السديدة والسليمة، أو إصدار أحكام قضائية صائبة أو صياغة تشريعات لا تشوبها أي غموض. ويكمن مفهوم الملكة القانونية في إنها

" هي قدرة الشخص القانوني على فهم اللغة القانونية لفظاً ومعنى والتعايش فيها والتعامل معها وإدراك وانتقاء ما يمكن منها من ألفاظ عند الحاجة إليها أثناء العمل والتعامل المهني [(1)]، وهى ضرورة من ضروريات المهنة ووسيلة لابد منها لإيصال الفكرة عند الحديث مع أصحاب الاختصاص وانعدامها يؤثر على قدرة الشخص فى التعايش مهنياً وعملياً فى الأجواء القانونية المحيطة به ، وهى تعتمد على قابلية الشخص فى التركيز عقلياً على ما تحمله الألفاظ القانونية من معانى ظاهرية وتوظيفها توظيفاً صحيحاً ، وهى تختلف باختلاف البيئة القانونية وطبيعة العمل القانوني والقضائي الذى يمارسه صاحبها [(2)] ، وهى من الركائز المهمة فى رسم ملامح الشخصية القانونية وكثرة القراءة والاطلاع والدراسة والبحث وكثرة العمل والممارسة من أهم أسبابها[3] ، لذلك قد يصعب نظريا وضع قواعد قانونية لتنظيمها لأنها متغيرة ومختلفة ومتطورة عبر المكان والزمان فليست لها قالباً واحداً ، وهى تتوقف على فروع القانون الذى يتم التخصص فيه [4].

كما أن الملكة القانونية قد تؤثر على صياغة مشاريع القوانين والعقود وغيرها من المسائل القانونية. الملكة القانونية إذن هى قدرة الشخص القانوني – رجل أو امرأة – محامى أو قاضى أو عضو نيابة أو اكاديمي أو باحث أو دارس أو مفكر قانوني – على فهم اللغة القانونية لفظاً ومعناً والتعايش فيها والتعامل معها ، وإدراك وانتقاء ما يمكن منها من ألفاظ عند الحاجة إليها أثناء العمل والتعامل المهني [5] . فهي تخزين المعلومات ومعالجتها وإدارتها فى العقل البشرى وإخراجها للتطبيق على موقف أو وضع معين أو على وقائع وأدلة وقانون وذلك للتعبير عن وجهة نظر معينة تجاهها أو لإبداء رأى أو لاتخاذ قرار بصددها.

وهذا المفهوم له رونقه وجماله فى آذان السامعين القانونيين، ولكن لابد من معرفة مستلزماته ومفترضاته ومكوناته وعناصره وأساليبه وأدواته وفنونه ومهاراته.

كما ان المجال القانوني يرتبط بكافة مجالات الحياة المختلفة وينظمها، وهذا القانون لا يقف عند حد معين فهو يتغير ويتطور مع مرور الزمان، لذا تنشأ قواعد قانونية جديدة تنظم مستجدات الحياة كالذكاء الاصطناعي، حيث ينبغي ان توضع له قواعد قانونية تنظمه،

وبالتالي فإن الملكة القانونية لا تقف عند حد معين، وبالتالي على القانوني متابعة هذه المستجدات لتحديث ملكته لتكون ذات قيمة مضافة له ينتفع بها وينفع مجتمعه. كما ان الدراسة القانونية تزود بمعارف وعلوم ومعاني ومفاهيم تمثل قيمة وأهمية متجددة حيث يتم التعاطي معها من خلال الأطروحات القانونية في شتى فروعه من ناحية، والممارسة والتطبيق العملي الذي يجعل منها متحركة وليست جامدة من ناحية أخرى. **لهذه الأسباب تم اختيار موضوع** "تكوين الملكة القانونية ومجال تطبيقه "، حيث ان **الإشكالية** تكمن في :1-عدم وجود إطار قانوني لهذه الفكرة أي عدم وجود تنظيم قانوني يحدد أطرها (مكوناتها وعناصرها ومجال تطبيقها) على الرغم من أهميته الفائقة. 2- بيان نطاق تطبيقها (من حيث أشخاصها والموضوع والزمان والمكان). كل هذا يتطلب منا من خلال المنهج التحليلي والتأصيلي وضع خطة توضح مفترضات ومستلزمات الملكة القانونية وعناصرها ومقوماتها (مبحث أول) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد مجال تطبيقها بالنسبة للوقائع والقانون (مبحث ثاني) وعلى النحو التالي: -

المبحث الأول
The first topic
ماهية الملكة القانونية
Definition of the legal faculty

للملكة القانونية مفترضات ومستلزمات لنشأتها (المطلب الأول)، كما لها مكونات وعناصر (المطلب الثاني):

المطلب الاول
The first requirement
مفترضات ومستلزمات الملكة القانونية
Legal Faculty's assumptions and requirements

نوضح مفترضات الملكة القانونية (الفرع الأول) وهي متطلبات وجود الملكة القانونية ثم بيان مستلزماتها أي متطلبات تفعلها واستخدامها (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول
The first branch
مفترضات الملكة القانونية
Faculty's legal assumptions

يفترض فيمن يتمتع بالملكة القانونية [6]الآتي :-

1- الإلمام بفروع القانون المختلفة سواء كان قانوناً موضوعياً أو إجرائيا.
2- الإلمام بالعلوم والمعارف والمبادئ التشريعية والقضائية والتحكيمية والفقهية.
3- الإلمام بأحكام الفقه الإسلامي والأعراف والعادات والتقاليد.
4- الإلمام باللغات عموماً وعلى راسها اللغة العربية والأدب والشعر والبلاغة والقران والسنة وكذلك الإلمام بلغة اجنبيه أو اكثر والإلمام باللغة القانونية على وجه الخصوص[7] .
5- أن يكون لديه الحد الأدنى من المعلومات في معظم العلوم- كالمنطق وعلم النفس والعلوم الكيمائية والطب والهندسة وغيرها - والفنون والمهن والمعارف المختلفة واكتساب الخبرة وسعة الاطلاع.
6- دراسة بعض القضايا لمعرفة التمييز بين الوقائع والقانون فيها والأدلة والحجج والبراهين والمستندات، ومعرفة التفرقة بين الطلبات والدفاع والدفوع، وكذلك دراسة الأحكام القضائية لمعرفة كيفية تحليلها.
7- الإلمام بقواعد صياغة الأوراق القضائية وخصوصاً المذكرات والاحكام القضائية وصحف الدعاوى والطعون.
8- الإلمام بقواعد المرافعة الشكلية والموضوعية أمام المحكمة وكيفية التعامل معها وأعوانها.

الفرع الثاني
The second branch
مستلزمات الملكة القانونية [8]:
Faculty's legal requirements

1- ان يكون صاحب الملكة القانونية متمتعاً بمهارات فن إدارة الدعوى والجلسات والمرافعة وصياغة الأوراق القضائية.

2- ان تكون لدى صاحب المهنة القانونية أسلوب فى الكتابة – الورقية او الإلكترونية -واضح وبسيط ومقروء وان يختار الأدلة وترتيبها، وله طريقة فى تصوير القضية والرد على الخصم.

3- ان يكون المهني القانوني لديه شجاعة فى الطرح وقوى الحجة.

4- أن تكون الأوراق التى يصيغها صاحب الملكة القانونية واضحة المعالم ومرتبة، وعليه الاطلاع على المراجع القانونية المختلفة والدراسة والبحث والمداومة المتصلة على هذه الدراسة والبحث القانوني.

5- من المعين أن ينتقى المهني القانوني ألفاظه المناسبة حسب الموضع والزمان المناسبين حيث ان اختيار العبارات القانونية والواقعية لعرض وجهات النظر لتقديم الطلبات والدفاع وإعداد المرافعة والمذكرات وخطة للدفاع من انجع الوسائل للنجاح فى العمل حيث يجمع فى المذكرة على سبيل المثال كل العناصر الدالة على وقارها وحسن مظهرها وجمال تنسيقها وترتيب عناصرها التى تتناولها وصارت تحفة غالية فيما حوته من طرح القاعدة القانونية الصحيحة المصدر وتطبيقها على واقعه الدعوى تطبيقاً سليماً وصولاً الى مقطع النزاع ،أي إنها مرآه صادقة للدعوى يعرض الادعاء عرضاً نافعاً وقانونياً حتى تكون وسيلة لكسبه ، ومتى صارت المذكرة من مرفقات الدعوى يمكن لأطراف القضية أو لمحاميهم من الاطلاع عليها والرد على ما تضمنته .

6- الإلمام بقواعد فن المرافعة من الفصاحة واللسان ووضوح الكتابة والتسلسل المنطقي فى سرد الوقائع وأدلتها وإبراز الجوهري منها وطرح نصوص القانون والاستناد الى أحكام القضاء وآراء الفقهاء بصددها، وقرع الحجة بالحجة وإبرازها هذا **من ناحية** ،واستعمال الألفاظ المناسبة فى أماكنها المناسبة واختيار العبارات البسيطة والقوية فى الإقناع حيث أن الدفاع والمرافعة يستندان الى فن الإقناع والمنطق ، ويجب عدم الالتجاء إلى الإسفاف و اختيار الألفاظ الجارحة أو المسفهة وتلافي العبارات والألفاظ النابية والابتعاد عن التطاول والتجريح، وخير الكلام ما قل ودل وأن لكل مقام مقال مع الإيجاز وبساطة التعبير وجودته والارتجال المدروس هذا **من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثه** عليه إذا كان مترافعاً استعمال الأساليب الحركية (بالإشارات) والصوتية (بنبرات الصوت وطبقاته) الملائمة (حيوية التعبير) في المرافعة الشفوية لأنها فعل ورد فعل و توجيه للأذان و الأذهان ولظروف الزمان والمكان والارتجال لا يأتيه إلا موهوب من عند الله وان يكون أسلوب المرافعة

مشوقاً، **ومن ناحية رابعة** اختيار الدليل الملائم والقوى والتدريج في طرح الأدلة من البسيطة إلى الحاسمة حيث أن المرافعة ليست هي الفصاحة و حدها و لا هي العلم بالقانون وحده ،و لكنها قبل أن تكون غزارة علم و زخرف كلام هي سياسة يقظة واستبصار حول الدعوى و روعة في الأداء و روعة في إيراد الأمر و إصداره بالنسبة للدليل ويجب ان تكون لدى المهني القانوني الفراسة واللباقة وفن الإلقاء **من ناحية خامسة.**

7- ان يكون المهني القانوني صاحب الملكة القانونية ملماً بآداب المهنة و أخلاقياتها سواء أكانت شكلية أو موضوعية ، وان يتعامل مع هيئة المحكمة بكل وقار واحترام وان يراعى قواعد المهنة وآدابها فى علاقته بخصومه أو زملائه او بالمحكمة وأعوانها [9].

8- أن صاحب الملكة القانونية يعبر عن الحق والعدالة سواء شفاهة أو كتابة – تقليدياً او الكترونياً – لذا يجب أن يكون فى أدائه لواجبه صادقا ومعاوناً للعدالة وللقاضي او للمحكم وأن يقدم مستنداته و مذكراته في مواعيدها ، ولا تتضمن سبا أو تجريحا لخصمه، بل يجب أن يكون شريفا في خصومته اذا كان محامياً ولا يتأتى له ذلك في استخدام ألفاظ و عبارات نابية و مقززة حيث يقول رب العزة فى كتابه" أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم " ولما كان صاحب الملكة القانونية لديه فن الإقناع و الدفاع ،وبالتالي كان لديه وسيلة هذا الفن من الكلام (المرافعة) أو الكتابة ،و لما كانت اللغة هي إدارة الكلام و الكتابة لزم أن يكون محصول المهني القانوني فيها وافراً .

9- ان يتمتع صاحب الملكة القانونية بالصدق والأمانة والشفافية وبالتالي لا يصطنع دليلاً على غير الحقيقية وألا يتلاعب بالألفاظ التي من شانها تضليل العدالة والتأثير على المحكمة وإلا جاز للآخر التمسك بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر، ويجب الا يتواطأ مع الآخر أو مع القاضي او المحكم وإلا تعرض للجزاءات القانونية والمهنية.

10- يجب أن يتمتع صاحب المهنة القانونية بجراءة الطرح والشجاعة في قول الحق ودليله وسنده، وان يعمل وخصوصاً إذا كان محامياً على نصره المظلوم دائماً حتى ولو كان على حساب جهده ووقته وأتعابه ومصروفاته.

11- يجب ان يتمتع صاحب الملكة القانونية (القانوني المحترف) بالمهارات القانونية الأتية [(10)] :-

أ- التواصل العلمي – شفاهة – حيث أن اللغة من أهم الأدوات الأساسية والجوهرية للمهن القانونية والمحترف القانوني عليه إدراك وإتقان ما يلي: -

1- نقل وإيصال المعلومة بشكل موجز وباتساق منطقي حيث يكون التواصل بشكل مقنع.
2- نصرة ومؤازرة مواقف وقضايا الرأي العام.
3- إتقان المصطلحات القانونية.
4- تطوير مهارات الاستماع بشغف وإنصات.

ب- التواصل الكتابي حيث أن الكتابة بأشكالها المختلفة - مراسلات او المخاطبات أو وثائق قانونية معقدة - تحتاج صياغتها الى أسلوب كتابي رفيع المستوى الى جانب مراعاة الجوانب

الفنية في مواضيعها المختلفة، وإتقان قواعدها اللغوية نحوياً وإملائياً ومهارات صياغة المستندات القانونية من حيث الدعاوى والطعون والالتماسات والملخصات والمذكرات الداخلية والقرارات والاتفاقيات القانونية.

ج- ان يعمل المهني القانوني ذو الملكة القانونية على إتقان مهارات استقطاب وجلب العملاء – خصوصاً إذا كان محامياً – والمحافظة عليهم، وكذلك إتقان مهارات خدمة العملاء وتحمل المسؤولية تجاههم، علاوة على إتقان مهارات التواصل الفعّال بأمانة وملائة فنية كافية مع العملاء.

د- ان يتمتع صاحب الملكة القانونية بمهارات التحليل والمنطق المسبب، فعليه مراجعة كميات هائلة من المعلومات الدقيقة والمعقدة بشكل فعّال وكفؤ كمهارات تحليل القانوني والتفكير المنطقي، ومن ذلك مراجعة مستندات معقدة واستنباط واستنتاج ما يلزم منها، علاوة على القدرة الفائقة على التواصل والتخاطب مع السلطات القانونية المختلفة بشكل جيد، وتطوير وتنمية التفكير المنطقي وإتقان مهارتي التنظيم وحلّ المشكلات والقدرة على هيكلة وتقييم وترتيب وتصنيف الحجج والخلوص إلى استنتاجات واستنباطات باستخدام المنطق الاستقرائي والاستنباطي.

هـ - ان يتمتع صاحب الملكة بالقدرة على البحث القانوني حيث أن القراءة والبحث في المفاهيم القانونية والاطلاع على السوابق القضائية وأحكامها المختلفة والقوانين واللوائح وغيرها من المعلومات هو فى حد ذاته مهارة قانونية هامة تلقى على المهني القانوني ان يراعى إتقان مهارات البحث القانوني من معرفة كيفية تحديد وتحليل الصلاحيات القانونية وإتقان مهارة فن التفسير القانوني، ومعرفة وإتقان القدرة على الاقتباس القانوني الملائم وإتقان برمجيات البحث وتطبيقاته بما في ذلك البحث عبر الإنترنت.

و- ان يلم المهني القانوني بكل وسائل التقدم التكنولوجي الحديث حيث أن التكنولوجيا غيرت الطبيعة القانونية بشكل كبير وأصبحت جزء لا يتجزأ من كل المهام القانونية المختلفة ولكي تستمر فعالية وكفاءة القانوني المحترف في أداء مهامه عليه مراعاة مجموعة متنوعة من برامج معالجة النصوص، والعروض المرئية، وبرامج الفوترة عن طريق حساب الزمن، وتطبيقات البرمجة المتنوعة، علاوة على إجادة تكنولوجيا الاتصالات الرئيسة من بريد الإلكتروني والتكنولوجيا ذات الصلة كالمؤتمرات عن طريق الفيديو والرسائل الصوتية والاعتياد على الاكتشاف التكنولوجي والإلكتروني، ودعم القضايا وتوثيقها، وإدارة الوثائق وحفظها، وإتقان برامج البحوث القانونية، والبحث من خلال الأنترنت وتطوير مهارة الاستخدام الحكيم والأمثل للتكنولوجيا لحاجات العمل المختلفة.

ز- معرفة القانون الإجرائي والموضوعي من قبل حتى من هم في بداية عملهم المهني، خصوصاً أساسيات هذه القوانين والمحترف منهم يجب عليه امتلاك معرفة عامة حول الأنظمة القانونية والقضائية (الاتحادية والمحلية والفيدرالية) والفقهية وتحديد أوقات الردود والمهل الكافية لتقديم الدفاع والدفوع والمستندات وكذلك معرفة المبادئ الأساسية للقانون في

مجالات ممارستهم لعملهم ومعرفة المصطلحات القانونية ذات الصلة.

ز- ان يلم القانوني بكيفية إدارة الوقت حيث انه من الأساليب المهنية الاحترافية فيما يخص نموذج الأعمال حيث يعني الأجر مقابل عدد ساعات العمل، وهو ما يربط تحقيق المكاسب المالية للشركات القانونية لقاء الإنتاجية "ساعات العمل" وهذا ما يضع العاملين المحترفين باستمرار تحت ضغوطات مستمرة حتى إنجاز كل مهمة، علاوة على إدارة أعباء العمل الكثيرة. ولذلك، يجب على محترفي المهنة تطوير:

1- تعلم وإجادة أفضل المهارات. 2- عمل المهام المتعددة. 3- تطوير أخلاقيات المهنة.
4- القدرة على التوفيق والمواءمة بين مهمات العمل التي تحظى بالأولوية والأهمية القصوى.
5- مهارة إدارة التقويم.

س- القدرة على التنظيم وذلك لإدارة كمية كبيرة من الوثائق والبيانات فيجب تطوير المهني القانوني بأفضل المهارات التطويرية والتنظيمية، ومن ذلك:

1- القدرة على فرز وترتيب وإدارة كميات كبيرة من البيانات والوثائق والأدلة وغيرها.
2- القدرة على تحديد الأهداف (المعلومات المطلوبة) وفهرستها وخلق هيكلة تنظيمية فعّالة مستقاة من كميات كبيرة من البيانات والمعلومات غير ذات العلاقة.
3- القدرة على استخدام التطبيقات التقنية التي تساعد في إدارة البيانات ذات الصلة بالقضايا.

ش- القدرة على العمل الجماعي[11] من كل صاحب ملكة قانونية حيث لا يعمل بمفرده وهو فى حاجة إلى دعم مساعد يتمثل فى الاستعانة بأعمال السكرتارية وفريق من الدعم الإداري معاوناً له لتسهيل عمل القاضي او المحامي أو الخبير، وذلك لتقديم أفضل الخدمات القانونية للعملاء كفريق عمل، علاوة على ذلك انه كثيراً لا يلبي حاجات العملاء مهارات محامي وحيد فهو بحاجة إلى فريق من الممارسين المتميزين لتقديم الخدمات اللازمة لمشروعاتهم وهذا ما يجعل العمل الجماعي من الأهمية بمكان للمحترفين القانونيين، **ومن أهم مهارات العمل الجماعي** ما يلي:-

أ- التعاون مع فريق العمل لتحقيق هدف مشترك.
ب- تنسيق ومشاركة المعلومات وتبادل المعرفة بين فريق العمل.
ج- صقل وتهذيب العلاقات مع الزملاء والموظفين والعملاء والخبراء والموردين وغيرهم.
د- الحضور الفعّال والمؤثر للأحداث والفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات.

المطلب الثاني

The second requirement

تكوين الملكة القانونية وعناصرها

The formation of the legal faculty and its elements

تحتوي الملكة القانونية على مكونات (الفرع الأول)، وترتكز على عناصر (الفرع الثاني) كالتالي:

الفرع الأول
The first branch
تكوين الملكة القانونية
The formation of the legal faculty

تتكون الملكة القانونية من حصيلة نظرية ثم حصيلة عملية، كما ان هناك وسائل لتنميتها كالتالي: -

أولا: الحصيلة النظرية:

ان تراكمات ما تُدرسه فى كليات القانون أو الحقوق بالجامعة هى البنية الاولى فى تكوين الحصيلة القانونية حيث تعينك على فهم ومعرفه أساسيات القانون، وهذا ينعكس على السلوك اليومي عند كل نقاش، الملكة القانونية هى إذن أسلوب تفكير قانونى وطرق تحليله، ولا يمكن اكتسابها بين الفيئة والفيئة (يوم وليلة)، إنما هى أسلوب تفكير ناتج عن قراءات متواصلة فى الكتب والمجلات والأبحاث والاحكام، وقراءات كثيره، وتعتمد على القيام بالإلمام بالآتي:

1- **قراءة الأحكام القضائية: -** وهي خليط خبرات قضاة ومحامين وأساتذة فى علم القانون والعلوم الشرعية (مجموعه أحكام المحاكم العليا ووزارة العدل ومجلة القضاة والمحامين) وهي تعين على فهم تطبيق القوانين الجزاءات المتخذة فى المحاكم.

2- **المناقشات والأسئلة:** السؤال هو استفزاز للمعرفة وبه يستطيع التوصل الى الحقيقة وبالنقاش كذلك يتضح البيان سواء مع المعنين أو الدرسين او المهتمين بالقانون، فهم مصادر معرفة عظيمة.

3- **قراءة الكتب والمجلات القانونية والاطلاع عليها: -** هى كنز المعرفة والمعلومة رغم ما تدعى انه غير قابل للتطبيق، حيث انه كلام نظري لا ارتباط له بالواقع العملي، ولكنها تبنى الشخص وتؤسسه، لأنها مكتوبه من فقهاء وعلماء فى مجال التخصص بغض النظر عن مدى تطبيقها، وهي توسع مدارك القارئ وتزيد حصيلته القانونية، علاوة على قراءة المجلات القانونية لأنها تحتوي على بحوث مستجدات الأمور ودراستها وتحليلها تحليلاً قانونياً واقتراح حلول لها.

4- **إدارة المعرفة :** وهى تتطلب قراءة قانونية من خلال الاطلاع على الكتب والموسوعات والمصادر والمراجع والقيام بأبحاث قانونية وطلب العلم القانوني باستمرار ، وان توجد فى بيئة قانونية بشكل مستمر ، وكمية المعلومات التى تتعرض لها بشكل يومي كبيرة وغزيرة والذكاء هو إدارة هذه المعلومات او المعارف من خلال تحديد طرق الرجوع عليها واستذكارها بشكل دائم ومستمر بطبيعة كل معلومة ([12])، وان لم تعود لها بين كل فتره وأخرى فإنها معرضه للنسيان " مراجعك قوة معرفية " .

5- **البحث القانوني ودراسته:** ان الأبحاث العلمية دائماً ما تتميز بالحداثة حيث تقوم بدراسة مشكلات حديثة وتأصيلها من الناحية القانونية، وتطرح حلولاً لها خصوصاً من خلال

الدراسة والمقارنة.

وان أدوات ومصادر البحث تطورت وتغيرت بشكل ملحوظ وملفت للنظر من خلالالرجوع خصوصاً الى الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولا تنتظر تكليفاً بالبحث فى أي موضوع لأنه يمثل قيمة مضافة بالنسبة لك فى المرتبة الاولى، وكذلك للموضوع محل الدراسة أو الرأي القانوني المطلوب إبداؤه.

أن تنمية وصقل الملكات القانونية لدى المشتغلين بالقانون، وإكسابهم المهارات رفيعة المستوى فيما يتعلق بكيفية التعامل مع النصوص القانونية والوقائع، وتزويدهم بالخبرات اللازمة لإجادة فنون التعامل القانوني بكل فروعه، فان ذلك ويستلزم الإلمام بالمصادر المختلفة للقواعد التشريعية وتعديلها وكيفية سنها سواء تعلقت

بالدستور او بالقوانين الأساسية والعادية أو الثانوية والتعليمات أو التعاميم ، وكذلك معرفة نفاذ القواعد القانونية وتنفيذها ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان ، علاوة على الإلمام بأهم المصطلحات والمبادئ القانونية ومدلولاتها، وكذلك بقواعد تفسير النصوص القانونية والاحكام القضائية، وللمبادئ القضائية ولآراء الفقه فى كل تخصص،[13] واكتساب مهارات إبداء الرأي والإفتاء .

كما تنمى الملكة القانونية وتصقل بالقراءة القانونية المتعمقة بالجزئيات المتعلقة بصلب عملك وتخصصك والدخول فى خضم الكثير من التجارب العملية والمهنية أو البحث عن نقاط القوة والضعف لدى القانوني، فيركز على القوية منها ويعمل على تحسين الضعيفة لرفع المستوى والقدرات [14].

ثانيا: الحصيلة العملية:

علاوة على الحصيلة النظرية السابقة، توجد حصيلة عملية كالتالي: -

أ- **عمل الشخص فى مجال قانونى** وهي تعد اهم المصادر التى يحصل الشخص من خلالها على الخبرة العلمية فى المجال القانوني حيث تعينه على تطبيق حصيلته النظرية فى واقع العمل سواء أكان **اكاديمياً** بالنسبة للطلاب او الدارسين والباحثين او **مطبقاً للقانون** مثل القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم من المحققين او **ممارساً له** كالمحامي أو غيرهم.

ب- **-تحليل الشخص لمستجدات الحياة من ناحية قانونية** وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة فى القانون (الفرض- الحكم) او مبادئه على ما يستجد من أمور، أو البحث عن اقتراح مسودة او مشاريع قوانين، او العمل على صياغتها بطريقة تلائم هذه المستجدات او التطورات.

ت- **الندوات والمؤتمرات القانونية وورش العمل** يستفيد فيما يطرح فيها من موضوعات تتعلق بالمجال القانوني، وكذلك من المناقشات والأسئلة التى تطرح فيها. وقد يتم دعوة بعض المتخصصين فى المجال الطبي او الهندسي او الحسابي او غيره من المجلات الفنية وذلك لمناقشة الجانب الفني لبعض المهن او حتى الحرفي فى الموضوعات التى تخص هذا المجال، مما يعين القانوني على فهم المسألة بشكل أعمق ويؤدى الى الوصول الى التحليل القانوني الدقيق لهذه المسألة.

ث- **الاستفادة من عمل الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة** كاللاتينية الانجلوسكسونية والإسلامية او الدراسة المقارنة لقوانين بعض الدول التى تنتمي لهذه الأنظمة لمعرفه الفوارق بينهما، مما يعين على تكوين رأى قانونى فيما يتعلق بمميزات وأفضلية نظام قانونى او قانون على آخر لتبنى النص الأفضل وتطوير النصوص الموجودة.

ثالثا: وسائل تنمية الملكة القانونية

الملكة القانونية تتكون إذن من خلال الدراسة والممارسة القانونية ، وتتكون الملكة القانونية طالما تظافرت مع الموهبة ورغبة فى ممارسة المهنة ممارسة صحيحة بما تنطوي عليه قوة المواجهة وفنون الدفاع والمراوغة فى الدفاع لمصلحة قضيتك ومصلحة موقف موكلك[15]، علاوة على الدخول فى تجارب عملية ومهنية كثيرة، والتركيز على نقاط القوة وتحسين نقاط الضعف فى القدرات[16] .

فمن يتملك الملكة القانونية يتمكن من الرد فوراً أمام المحكمة دون الحاجة للرجوع الى المكتب للعودة للمعلومات، فهي موجودة لديك فى ذهنك ومترسخة فى كيانك الفكري.

كما تتكون الملكة القانونية كذلك بالممارسة العملية. وتسبقها الدراسة القوية والجدية، والقراءة القوية لما يستتبع من إصدارات وتعديلات القوانين والقوانين المستحدثة بحيث تكون مواكباً لجميع التعديلات والقوانين الجديدة وبحيث تستطيع ممارسة عملك القانوني ممارسة جادة، وبحيث لا توقع نفسك بالجهل بأحد نصوص قانون مستحدثه او معدلة نظراً لعدم اطلاعك على اخر التعديلات او النصوص القانونية المستحدثة.

فمن غير المقبول ان تكون معلومات القانوني قديمة، فعليك كقانونى ان تحدث معلوماتك أولا بأول وتتبع وباستمرار ويومياً عمليات استصدار القوانين الجديدة وتعديلات القوانين حتى تكون مواكباً للتطورات القانونية بحيث تبنى لك الذهن اليقظ والملكة القوية.

بحيث تملك الردود القانونية على أي حدث يعرض أمامك بما يؤكد ويوسع عقلك وأفكارك القانونية وقضاياك، فمن غير الممكن أن نقف على مجرد اطلاعك ودراستك للقوانين التى عرضت عليك فى الجامعة دون ان يكون هنالك اطلاع جيد على التعديلات الطارئة على القوانين التى تعرض عليك فى عملك القانوني أو الورقة القانونية التى تعدها.

وهو ما يجبرنا كقانونين الى الاطلاع المستمر والحثيث والتثقيف القانوني السليم فى التعديلات والتطورات القانونية الأخيرة، وكذلك فى وجوب القراءة القانونية بلغات اجنبيه [(17)]، بحيث تدارك كل جزية خاصة بعملك القانوني (ومثال ذلك القول بعدم القبول تخصصية المحامي، فقد تعرض عليه قضية واحده وموضوع واحد مما يعرضه لعدد من القوانين ، من قانون الإجراءات الجنائية الى قانون الإجراءات المدنية، للقانون المدني فى قضية واحدة، نظرا لرأى القائل بأن مهنة المحاماة مهنة شاملة لا تعرف التخصص. فمن المفروض على المحامي أن يقف أمام هيئة المحكمة مدرك لكل شيء، ففي حال حصل استفسار بأي جانب من جوانب الدعوى من قبل المحكمة أو الاستجواب لابد أن تدرك كل شيء، فكما قلنا ليس لك إيقاف الدعوى للرجوع للمكتب لدراسة الأمر، ومن ثم الرجوع

للدعوى فلم تنتظرك المحكمة لتدرك كل هذه الأمور، وفى حال كنت متخصص فى قانون معين، فهذا سيجبرك أن تتخصص فى نظر هذا النوع من قوانين الذي تتخصص فيه، وبحيث تبتعد بقدر مقبول عن دراسة أو الاطلاع الجدي لباقي القوانين.

وأخيراً نقول الثقافة القانونية مع الإجراءات القانونية وصقل هذه الثقافة بالاطلاع اليومي والدائم على كل ما يخرج من قوانين فى الدولة يخرج فكر وينتج ملكة قانونية جادة. يقدر بها مواجهة أي موقف وأي سؤال ، بحيث لا توجد قضية تستعصى عليك فى المجال القانوني، طالما تمتعت بفكر ويقين وعقيدة قانونية ، وطالما كانت الملكة القانونية قوية لديك ، فيصبح من السهل عليك الرد الفوري وبجدية وبقوة التى تبث لمن يستمع لك الاقتناع بردودك ودفاعاتك القانونية القوية، فيقتنع بجدية دفاعك ومن المهم القول انه لن تصل لذلك ما لم تكن لديك الرغبة الملحة لممارسة العمل القانوني وبكل مشاعرك وجوارحك طوال الوقت ، مع التفاتك الدائم بتطوير فكرك وذهنك وتطوير لمهنتك القانونية[18] .

وأخيرا يمكننا القول إن المكونات الملكة القانونية تكمن فى:

1- الفكر القانوني القوى.
2- الحياتية القانونية.
3- ممارسة المهنة القانونية.
4- فن وحب التعلم من المهنة ومن كبار أصحابها وأساتذتها.

الفرع الثاني
The second branch
عناصر الملكة القانونية
Elements of the legal faculty

تتشكل الملكة القانونية **من عدة عناصر** على النحو التالي: -

1- أن يجتاز صاحب الملكة الدراسة القانونية فى كليات الحقوق أو القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها فى الجامعات العربية او حتى الإسلامية ،حيث تعينه على فهم ومعرفة أساسيات القانون [19] .
2- وأن يلم بالعلوم والمعارف القانونية كافة الماماً تاماً أو يتخصص فى جانب منها او فى علم من علومها. ويكون ملماً كذلك بالعلوم الإنسانية الأخرى من علم الاجتماع والفلسفة والنفس والمنطق الصوري وغير الصوري والقياس [20] .
3- أن يكون لديه إطلاع ومعرفه بالمبادئ القضائية والاجتهادات الفقهية.
4- استخدام طرق الاستدلال وأساليب المنطق والوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الذكاء الاصطناعي فى عمل صاحب الملكة القانونية.
5- معرفه كيفية إدارة ملف القضية أو الدعوى وجلساتها.
6- معرفه كيفية صياغة الأوراق القضائية والمذكرات والعقود وغيرها من المستندات.
7- وقد تتطلب ممارسة مهنة الملكة القانونية مثال المحامي والقضاة وأعضاء النيابة العامة حلف

اليمين عند ممارستهم للمهنة أو للوظيفة القانونية.
إذن الملكة القانونية عبارة عن دراسة وعلم ومعرفه، وإلمام بمبادئ القانون او القضاء، واستخدام لطرق الاستدلال والأساليب المنطقية، وفن إدارة الدعوى والجلسات، وصياغة الأوراق والاحكام.
إن تكوين وتنمية الملكة القانونية لا يأتِ بين عشية وضحاها ، كما لا يمكن تحصيله بحصول الشخص على مسمى قانونى ، فكم قانونى درس القانون وليس لملكته الشخصية أي حظ فى القانون ، كما لا يمكن الاعتماد عليه فى تحليل نص أو تطبيقه ، وإنما القانوني الذى يريد أن تتكون وتزيد ملكته القانونية يجب أن تكون قواه ومداركه العقلية والفكرية مستعدة ، لتكوين الملكة القانونية أو تنميتها ، مع بذله الجهد والسعي فى طلب العلم القانوني دون كلل أو ملل ، ومتابعته للتطورات الحاصلة فى المجال التشريعي ، والاطلاع على المبادئ القضائية للمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، اضف الى ذلك قراءة شروح فقهاء القانون فى كل تخصص ، **وعليه يمكننا حصر مقومات الملكة القانونية – النظرية والعملية- فيما يأتي** :

أولا: الاستعداد الشخصي والعقلي:

مثّل الرسول صلى الله عليه وسلم لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء، وتنبت الزرع، فإذا كانت الأرض صالحة انتفعت بالماء في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، وكذلك طالب العلم إذا كان مستعدًا لتلقي العلم عقليًا وروحيًا وشخصيًا. ويتمثل الاستعداد الشخصي فى الجد والهمة فى طلب العلم ، والركض في ميدان العلم والعمل ، وعلى طالب العلم أن يبحث عن العلم فى أي مكان ولا يقتصر على ما يتلقاه لتكوين ملكته ، فالحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق بها [21] أما الاستعداد العقلي فى حال كان طالب العلم ذو مدارك قويه ، شديد الفهم لمقاصد الكلام .

ثانياً: الأستاذ الحاذق والقدوة:

الأصل في تكوين الملكة لا تتم إلا تحت إشراف أساتذة متمكنين في علمهم، وقدوة في سلوكهم، لأن من شأن الأستاذ الأمين الناصح المرشد أن يرتب الطالب الترتيب الخاص بذلك العلم ويؤديه بآدابه، أن يقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها ،فالتعليم صناعة والصناعة لابد لها من صانع ماهر، والصانع الماهر في ميدان العلم هو المدرس الحاذق، ولذلك يقول ابن خلدون: (إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها، والاصطلاحات أيضًا في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم، حتى قد يظن الكثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز المصطلحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه وغيرها عن سواها، مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم [22] .

ثالثاً: - المنهجية العلمية:

ونعنى بها الاستناد إلى العلم والابتعاد عن الأوهام والتخصصات ، وهى من أهم الصفات التى يتعين أن يتحلى بها من يبتغى الملكة الفقهية القانونية ، حيث يجب أن يتحرى العلمية فى أقواله وأفعاله وأبحاثه واجتهاداته وفتاويه [23] ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال القراءة المتخصصة التى تبنى روح الاستنباط وتقوى الملكة الفقهية ، وهناك مجموعه من الكتب التى لا يستغنى عنها أي مشتغل فى المجال القانوني ، منها الموافقات وكتب فى المقاصد ومصادر الحق [24] حيث يجب على القارئ أن يضع برنامجاً لقراءة كتب كاملة فى أصول القانون ، ثم فى الكتب الأساسية ، ويحرص على كبار المؤلفين الذين يعتبرون مؤسسين لعلوم القانون فى العالم العربي ، وينبغي التركيز فى هذه القراءة ، ومحاولة استيعاب مضامين الكتاب ومراجعتها ، واستخدام مهارات الفهم الأساسية ، وهى التحليل والاستنتاج والتعرف على معانى المفردات ، وتنمية المخزون اللغوي ، وهذه القراءة هى التى تكون الملكة القانونية ، وهى التى تصنع العقلية الفقهية القانونية [25]، وهذه العقلية الفقهية القانونية تكتمل بالخبرة والممارسة ، والتى تعد المقوم الثانى لتكوين الملكة القانونية.

رابعاً: القراءة القانونية النقدية (النقد القانونى): -

وهي مرحلة متقدمة تأتي بعد اكتمال منظومة القراءة المنهجية والقراءة البحثية، إضافة إلى الممارسة العملية، عندها تأتي مهارة الغوص في النصوص وتحليلها وإظهار المعاني وما ينقصها. إن الإقبال على الكتب القانونية ينبغي أن يضاهيه إقبال على القراءة القانونية المنهجية؛ حتى ينشأ جيل حقوقي واعٍ ، إن الملكة النقدية هى " ملكة لا يملكها الا السوى الذى يستطيع ان يلاحظ الخلل ويتبين مواطن النقص " [26]

ومن خلال النقد القانوني يتعلم الشخص تحليل النصوص القانونية وتأصيلها، وإيجاد موقع القصور فيها واقتراح تعديلها مما تعينه على توسعه ملكته القانونية.

خامساً: - الخبرة والممارسات العلمية: -

إن عمل الشخص فى مجال قانونى معين يكسبه خبرة فيه سواء قاضياً أو محققاً أو عضو للنيابة العامة أو محامياً أو مستشاراً قانونياً أو باحثاً أو أستاذا جامعياً، ومن خلال الخبرة والممارسة العملية، يتم تطوير مهارات القراءة لتكون القراءة سريعة مع التفاعل العقلي، بحيث يصبح العقل هو الذي يقرأ وليست العينين، ومن المهم في الخبرة العملية التعود على الكتابة؛ لأنها مهنة ليست بسهلة، قال همنجواي: "إن الكتابة قد تبدو سهلة، غير أنها في الواقع أشق الأعمال في العالم". وكلما كانت المعلومات والأفكار القانونية في ذهن القارئ ضعيفة، كانت كتابته ضعيفة، فقيمة الكتابة تكون بالأفكار التي تحتويها، فإن ضعفت أفكار الكتابة تهاوى كتابه، وكثير من القانونيين يحتاجون إلى الكتابة في أعمالهم، حتى الترافع في المحاكم أصبح يغلب عليه نمط الكتابة وفق قوانين المرافعات، وبالتالي أصبحت ممارسة مهارة الكتابة شرطا أساسيا للعمل القانوني والكتابة القانونية [27] .

إن قصور الندوات القانونية وورش العمل والمناقشة فيها أو القيام بها يعتبر مهماً لصاحب

الملكة القانونية لكي يصقل موهبته ويوسع مداركه وتفكيره من خلال ما يدور فيها من أسئلة ونقاشات وتجارب، خصوصاً عندما يتواجد مع أصحاب المهن الأخرى كالمهندس أو الطبيب مما يعينه على فهم المسألة بشكل أعمق ويؤدى إلى تحليله القانوني الدقيق لها

هى إذن " ملكة لا يملكها الا السوى الذى يستطيع ان يلاحظ الخلل ويتبين مواطن النقص"[28]

ومن خلال النقد القانوني يتعلم الشخص تحليل النصوص القانونية وتأصيلها، وإيجاد موقع القصور فيها واقتراح تعديلها مما تعينه على توسعه ملكته القانونية[29] .

المبحث الثاني

The second topic

مجال تطبيق الملكة القانونية

The field of application of the legal faculty

أولاً: مجال تطبيق الملكة القانونية شكلا هو:

1- دراسة القضية وإعدادها وجوانبها المختلفة (الإجرائية والموضوعية) التى تتكون وقائع وأدلة وقانون من خلال تحديده وتطبيقه وتفسيره، وفهم وإدراك هذه الجوانب والعمل على تحقيق نتائجها.

2- إدارة التحقيقات والاستجوابات، وجلسات الاثبات والأدلة والمرافعة والمداولة والنطق بالحكم والطعن فيه وتنفيذه.

3- إبداء الرأي والاستشارات والفتاوى القانونية سواء أكانت شفاهية أو مكتوبة بطريقة تقليدية أو الكترونية.

4- صياغة الأوراق القضائية القانونية والمستندات والمذكرات والاحكام والطعون وأوراق التنفيذ الجبري ووقفها.

5- نشر الثقافة والوعي القانوني للمجتمع المحلى والإقليمي والدولي.

ثانياً: اما مجال تطبيق الملكة القانونية موضوعيا يتجسد فى الوقائع والأدلة (المطلب الاول) ومجال تطبيقها فى القانون (المطلب الثانى) كالتالى:

المطلب الأول

The first requirement

دور الملكة القانونية بالنسبة للوقائع والأدلة

The Faculty's Legal Role in Facts and Evidence

نتناول دور الملكة القانونية بالنسبة للوقائع (الفرع الأول) من ناحية، ومن ناحية أخرى دورها في الأدلة (الفرع الثاني):

الفرع الأول
The first branch
دور الملكة القانونية في الوقائع
Its role in Facts

الوقائع هى الأحداث أو الرواية مع أدلتها وأسانيدها والمستندات والحجج والبراهين وطلباتها أو دفاعها التى تطرح من خلال القضية على المحكمة، وهي الملعب الذي يسيطر عليه الخصوم أو من يمثلهم كالمحامي مثلاً. لذا يكون المحامي على إدراك وفهم واع لهذه الوقائع سواء أكان محامياً عن المدعى أو عن المدعى عليه أو عن الغير المتدخل أو المدخل. وعليه كصاحب ملكة قانونية أن يبرز فى عمله الوقائع الجوهرية والمؤثرة (أو المنتجة) فى القضية أمام المحكمة على تفكير القاضي أو عقيدته.

لئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح ، فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والإبداء والتأسيس ، وأن عناء المحامي – ولا ينبئك مثل خبير – أشد في أحوال كثيرة من عنا القاضي، لان المبدع غير المرجح [30] لذا يجب عليه:

أ- **قراءة القضية والإلمام بوقائعها**[31] - إبراز الوقائع المحددة والمتعلقة بالقضية والمنتجة فيها والتي تكون جائزة القبول أمام المحكمة - وكذلك بالأدلة و أوراق القضية ومستنداتها، و إبراز الطلبات والدفاع بطريقة صريحة و جازمة واخذ الملاحظات المستحقة عنها واستكمال الملف[32]،

لبحث النقاط القانونية ومطالبة الموكل بالبيانات المستندات اللازمة.

ب- **إتقان الصياغة وعرض القضية** التى تستند الى الحق أو المركز المطالب به بطريقة سليمة ومقنعة من حيث الوقائع والقانون[33] لأن الحق والمرافعة ساقان يتوكأ عليهما العدل[34].

ج-**أن تكون المرافعة جامعة ومانعة** و بعيدة عن الارتجال والسطحية وليست طويلة ومسترسلة ولا مقتضبة ولا موجزة إيجازاً مخلاً[35].

د- **أن تكون المرافعة مناسبة لكل قضية بحسب نوعها** - جنائية أو إدارية أو مدنية أو تجارية أو عمالية أو أحوال شخصية وغيرها - والحق أو المركز التي أقيمت من أجل الدفاع عنه، فالقضايا المدنية أو التجارية تتطلب عملاً المرافعة المكتوبة مثل القضايا الإدارية وعلي عكس القضايا الجنائية التي تستلزم أن تكون المرافعة شفوية.

ه- **ألا تكون مشوبة بالتناقض أو التعارض**[36] وان تكون مطابقة للشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون الإجرائي - قانون المرافعات أو الإجراءات الجنائية أو الإدارية - من حيث المنهج ومن حيث الأسلوب، لان المرافعة الشفوية تختلف عن المرافعة الكتابية من هذه الزاوية.

و- ولكي تحقق المرافعة العدل المنشود حيث أنها كاشفة عن عدالة الطلبات أو الدفاع، **فيجب أن تتوافر فيها كافة عناصر وجوانب الشفافية والصدق و الأمانة** وأن تلتزم الشكل

المناسب[37] ، وخصوصاً من حيث عفة اللفظ والموضوعية المطلقة حتى عند تحليل شخصية المتهم بدون تجريح، لأن التجريح يتعدى شخصه إلى إيذائه لدي أهلة وذويه[38].

إن المحاماة والقضاء عضوان فى عائلة واحدة كأصحاب ملكة قانونية تكاد تكون واحدة أيضا، فهما يتضافران على وضع العدالة فى موضعها [39] ، لذا يسهر المحامي الليالي الطوال يسأل أوراق التحقيق أسرارها يستلهمه خفاياها ، ويستنبط الحجج التى أعدها لصالح موكله ،ويعد لليوم الموعود ما استطاع من عدة وبيان ، ما بين شهود ينفى بهم الاتهام ، وأسئلة محرجة يقضى بها على شهود الاثبات ومستندات قاطعه فى الدعوى قاصمة لأدلة الاتهام – فإذا ما جاء يوم الفصل بحث عن لسانه – ذلك لان المرافعة فى ساحة القضاء معركة أو أن شئت الدقة فقل هى مباراة تشرف عليها روح رياضية عالية يشترط فيها الصدق وعدم اخذ الخصم غيلة أو ختلاً ، والالتجاء الى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم – مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة هى قوة البيان .

وثبات الجنان ، وقرع الحجة بالحجة ، والتدليل المنطقي ، والاستعانة – ولكن بقدر – بتأثير العاطفة واستدرار رحمة الحكم الذى هو القاضي ، أو استثثاره غضبه واستنهاضه لتحقيق واجبه كمحامي للهيئة الاجتماعية يدفع عنها عدوان المعتدين وكملجأ للمظلوم وسند للخصوم [40].

أن المحامين هم مصابيح العدالة[41]والقضاة هم سبيل الوصول إليها والقضاء بها.

وتتضمن المرافعة تصوير الوقائع الجوهرية فى القضية وشرحاً للأدلة عن طريق بيان مدلولها فى إثبات هذه الوقائع (بيان معنى العبارات الواردة فى المستندات أو فى أقوال الشهود مثلا) , فضلا عن مناقشة أدلة الخصم الآخر ونفى دلالتها فى إثبات الوقائع التى يدعيها (أي الطعن فى أقوال الشهود أو تقرير الخبير وبيان أوجه التناقض أو القصور فيها)[42] .

إن المرافعة عملية إرسال واستقبال، وحتى لا يستنفد المرتجل كل طاقاته في نقطة واحدة وحتى يتلافى عيوب الارتجال يجب الإعداد الجيد المسبق لمرافعته قبل الارتجال، ذلك لأن الارتجال من غير دراسة فيه مجازفة بحقوق الناس ولا يرتجل الكلام العظيم إلا من حضر مرافعته مرات ومرات وعرف كيف يواجه المفاجآت فكانت له أعنة البلاغة. إنه لا يرتجل في الواقع وإنما يخرج ما في مواهبه من علوم ومعارف مدخرة. والارتجال المكتوب المحضر سلفاً هو الذي يجنب المرتجل مخاطر الارتجال[43] .

إن المرافعة الشفوية في ساحة القضاء هي مباراة أدواتها المعتمدة قوة البيان ، وثبات الجنان ، وقرع الحجة بالحجة ، والتدليل المنطقي ، والاستعانة بالعاطفة واختيار الكلمات يزيدها سحراً و قوة ، أن جمال الأسلوب و عمق الفكرة و تأثير البلاغة من صفات المحامي الناجح الذي بلغ الذروة في سلامة التعبير وقوة الأسلوب وجزالته ، فلا تغيب عنه عبارة و يتعثر لسانه في بيان ساحر و بلاغة [44].

كما انه – من جانب آخر – فان الأسلوب الأمثل للمرافعة أمام المحاكم هو التزام مقدمة

وخاتمة و معالجة الموضوع من زاوية الواقع و القانون[45].

كما أن سحر الصوت وموسيقاه يؤثر في السامع بفصاحته وطلاقته. وان متطلبات النجاح في المرافعة - كما يري البعض - هي الفضـــيلة وروح المبادرة و العزم والشـــجاعة وأن يتسلح المترافع بالوقار لان الذي يفقد وقاره يفقد كل شيء[46].

كما أن الحياة العملية قد أكدت أن المذكرة الموجزة - المحكمة التنسـيق – المنطقية – المتسلسلة - المحتوية على سرد الواقعات الصحيحة - البعيدة عن الاختلاق والتجني، والتي تعالج النواحي القانونية في القضـــية وتنزله عليها - وصـــولا إلى مقطع النزاع فيها - هي المطلوبة – المنشـــودة - التي تكشـــف عن واقعية النزاع – ومرماه - وتوصـــل إلى نتيجة ســـليمة في جانب الحق - لأنها عبرت - بحق – عن الحق وعن العدل. و ليس أجمل ولا اسمي من الحق - ولا أبهى وأروع من العدل[47].

أن المذكرة يجب أن تكون مرآة صـــادقة لفحوى النزاع و أن تقدم شـــرحاً موجزاً وجلياً لعرضه، وعرض وجهة نظر مقدمها في المستندات المقدمة من خصمه - بأسلوب واضح - وفي ســـطور ليســـت ضـــيقة - وعبارات مريحة للبصـــر - ومرتبطة وغير مســـهبة ولا مقتضبة[48].

وأن لغة الارتجال تختلف عن لغة الكتابة، فالأولى تســـمع وتخاطب العاطفة، فهي لغة التماس وجراءة واعتدال أما الثانية تقرأ - عين ولســـان - وتحتاج إلى بعض العبارات والكلمات، وختام المرافعة هي أكثر الألفاظ الاســـتراتيجية في فن المرافعة فما يقال أخيراً هو الذي يظل ترن أصـــداؤه في الأذان، عالقا بالأذهان، فهي توجيه للأذان والأذهان، والمحامي يحمي المتقاضـــي أي يحامي عنه ويدفع عنه العدوان. وســـجلت قاعات المحاكم روائع أدب المرافعة وعرف الجمهور لســـانها فكان الحرص علي حضـــور و ســـماع المرافعة[49].

وقد أخذ المشرع المصرى والإماراتي بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية ، و للخصـــوم أن يســـلكوا في إبداء طلباتهم أو دفاعهم الطريقة التي يرونها ملائمة بحيث إذا انعقدت الخصـومة ولم يحضـر المدعي عليه لا هو ولا محاميه المرافعة فليس له أن يشـكو من عدم استماع دفاع شفوي منه [50].

وإذا كان صـــاحب الملكة القانونية قاضـــياً، فإنه بالنســـبة للوقائع يجب أن يتقيد بها وبطلبات الخصـــوم ودفاعهم بصـــدد هذه الوقائع، ولا يجوز احتراماً لحياده أن يعدلها أو يحرفها ويمسخها أو يشوها أو يغيرها، كما يجب عليه الرد على الطلبات ووسائل الدفاع الجوهرية فى تسـبيب حكمه ومنطوقه. كما أن القصـور فى الأسـباب الواقعية، علاوة على الخطأ فى تحديد هوية وشخصية الخصوم يؤديان الى بطلان الحكم.

كما يجب عليه احترام حق الخصم فى المرافعة أثناء الخصومة، حيث تقتضي العدالة تمكين الخصـــوم أو ممثليهم من الإفصـــاح للقاضـــي عن كل ما يكون مفيداً لإنجاح طلباتهم أو دفوعهم، ولذلك فوفقاً للمادة 102 مرافعات مصـــري تقابلها المادة 218 / 3 من قانون

الإجراءات المدنية الإماراتي - يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم (أو ممثليهم) حال المرافعة - ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع.
ولا تعد المحكمة قد أخلت بحق الخصم فى المرافعة، طالما أذنت له بتقديم مذكرات شارحة.
كما يتاح للمدعى عليه أن يتقدم بمذكرة الدفاع، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض قبول مذكرات جديدة، طالما كان باب المرافعة مفتوحا. أما إذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع الإذن للخصوم بتقديم مذكرات ختامية فى آجال معينة، فهذا يعنى أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتى نهاية الميعاد المحدد ويحق لها أن تستبعد ما يقدم من المذكرات بعد الميعاد[51].

وعلى المحكمة (أو القاضي) أن تراعى وفقاً للمادة 102 مرافعات مصري تقابلها المادة 78/ 3 ق. الإجراءات المدنية الإماراتي. أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم وإذا لم تمكنه من الرد على أقوال خصمه شفوياً أو كتابياً تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، أما إذا كانت النيابة العامة طرفاً منضماً فى الخصومة فإنها تكون آخر من يتكلم (م 95 مرافعات مصري تقابلها م 68 إجراءات مدنية إماراتي) بعد المدعى عليه.
ولا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع إذا لم تلفت نظره إلى حقه فى الدفاع وإلى مقتضياته، وإنما يقتصر واجبها على الاستماع إلى أقوال الخصوم وقبول مذكراتهم والإذن لهم بتقديمها بناء على طلبهم[52].
إن ما تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها يكون مقيدا باحترام حقوق الدفاع فيه بتمكين الخصوم من العلم به ومناقشته قبل الحكم ، حتى لا يفاجئوا بالقضاء به دون تمكينهم من إبداء وجهات نظرهم وملاحظاتهم فيه ومحاولة إقناع القاضي بها ولا يتأتى لهم هذا إلا إذا لفت القاضي نظرهم إلى هذه المسائل وأتاح لهم الحق فى مناقشتها[53] .
كما لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الخصم لما يثيره الخصم الآخر من مسائل أثناء الخصومة إلا إذا أوجب القانون الفصل فى مسألة أخرى على استقلال قبل الفصل فيها (مثال الدفوع الاجرائية، والتحقيق فى صحة الورقة) [54] .
كما للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصم أن تمحو من ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات أو المرافعة الشفوية الثابتة في محضر الجلسة أي عبارة جارحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (م105ق. مرافعات ، م 182 من ق. الإجراءات المدنية الإماراتي) [55] .
- وإذا تمسك الخصوم بالمرافعة الشفوية و عزفت المحكمة عن ذلك وكان هذا الطلب قد أثبت في محضر الجلسة و حجزت المحكمة الدعوى للحكم ، فيوجد بطلان في الحكم نتيجة للبطلان في الإجراء أثر في الحكم[56] .
ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا (م/ 167 مرافعات، 128 / 1 إجراءات إماراتي).
كما لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو

أن تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصـــوم دون اطلاع الخصـــم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا (م168 مرافعات ، م 126 إجراءات مدنية أماراتي) ويســـتخلص من هذه المادة أن على المحكمة أن تحترم مبدأ المواجهة بين الخصـوم من ناحية، ومن ناحية أخرى أن دعوة الخصـم الآخر فى الخصـومة أثناء المداولة أو اطلاعه على المذكرة إنما تتضـمن لفت نظره إلى حقه فى الرد[57]على الأقوال أو المذكرة[58] .

ويجب على المحكمة أن تحترم الحق فى المرافعة فى حكمها حيث أنها ملزمة أن ترد فى أسباب حكمها على كل دفع أو دليل جوهري، غير أنها ليست ملزمة بأن تورد فى الأسباب ما ورد فى مرافعات الخصـــوم من إيضـــاحات وحجج وترد عليها وقضـــى[59]أنه بحســـب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها. وهي بعد غير ملزمة أن تتبع الخصـــوم فى مناح أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد اســـتقلالا على كل قول حجة أثارها فى دفاعهم.

كما على المحكمة ألا تقضـــى وتبنى حكمها إلا على العناصـــر والأدلة المســـتمدة من أوراق القضـــية متى مكن الخصـــوم من مناقشـــتها ، فإن اعتمدت على دليل وواقعة اســـتقتها من أوراق قضـــية أخرى لم تكن مضـــمومة للدعوى التى تنظرها للفصـــل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بين الخصوم أنفسهم , فإن حكمها يكون باطلاً[60].

لذلك لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه الشخصي حيث أن ذلك يؤدى إلى حرمان الخصوم أو ممثليهم من مناقشة معلومات القاضي[61], كما لا يجوز أن يقضى فى أي مسألة من تلقاء نفســـه فى الحالات التى يجوز فيها هذا دون لفت نظر الخصـــوم أو ممثليهم إليها أثناء الخصومة وإتاحة فرصة مناقشته.

الفرع الثاني

The second branch

دور الملكة القانونية في الأدلة

Role of Legal faculty in evidence

أولاً: الاثبات لغة: هو تأكيد الحق بالدليل والحجة أو نفيه.

ثانيا: اما الاثبات بمعناه القانوني: هو إقامة الدليل أمام القضـاء بالطرق والإجراءات وفى المواعيد والأوضـــاع التى حددها القانون على وجود أو صـــحة واقعة متنازع عليها بين الخصـوم، بحيث يترتب على ثبوتها أثار قانونية، سـواء أكانت واقعة قانونية مادية كالعمل غير المشـروع أو تصـرفاً قانونياً بإرادة منفردة أو بإرادتين كعقد بيع مثلاً، فإثبات الحق هو إقامة الحجة عليه. والحق فى الاثبات يعتبر من حقوق الدفاع للخصـــوم ســـواء فى جانب المدعى بإقامه دليلة على طلباته (دليل إثبات) أو فى جانب المدعى عليه فى إقامة الدليل على دفاعه ونفى الحق عنه (دليل نفى) (م 1 ق. إثبات مصـــري ، وم 10 قانون إثبات إماراتي) ، وقواعد الاثبات الموضـــوعية الواردة فى قانون الاثبات هى التى تحدد

طرقه وشروطه ومدى جوازه من عدمه وقوته الثبوتية ، فهي لا تتعلق بالنظام العام (لأنها تتعلق بمصالح خاصه) بعكس إجراءات الاثبات فهي متعلقة بالنظام العام لأنها تتعلق بمصلحة عامه .حيث إنها تتعلق بطرق إقامته أمام القضاء المدني .

ثالثا : صاحب الملكة القانونية سواء أكان محامياً عن أحد الخصوم أو القاضي أو المحكم الذى يتولى الفصل فى القضية المطروحة عليه ، ينبغي عليه **أن يلم بمبادئ وقواعد الاثبات الأساسية** [62] وهى :

1- البينة على من يدعى واليمين على من أنكر حيث ان المدعى فى الاثبات هو من يدعى خلافاً للوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو فعلاً أو فرضاً.
2- ولا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه أو يقدم دليلاً ضد نفسه او مصلحته.
3- و أن تكون الوقائع المراد إثباتها **جائزة الاثبات قانوناً ومحدده تحديداً كافياً** سواء أكانت وقائع **إيجابية** كادعاء ملكية عين بموجب عقد بيع **أو سلبية** كعدم اتخاذ المسئول عن الضرر الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع العقل الضار ، وأن تكون الواقعة **محل نزاع** وهذا الشرط تقتضيه طبيعة الأشياء ومنطقي ، وان تكون **الواقعة متعلقة بالدعوى المنظورة** أمام المحكمة **أي متصلة بها** كأن تكون بصدد الحق محل النزاع ، وان تكون الواقعة منتجة فى الدعوى أي يؤدى إثباتها الى تكوين عقيدة القاضي أو المساهمة فى تكوينها، **وان تكون الواقعة جائزاً قبولها قانوناً أي مشروعه** بعدم مخالفتها للنظام العام كإثبات دين العمار أو مقابل المعاشرة غير المشروعة أو يمنع القانون إثباتها عن طريق إقامة قرينة غير قابلة لإثبات العكس كمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا يجوز له أن ينفى عن نفسه الخطأ للتخلص من المسئولية .
4- وكذلك لا تكون القواعد القانونية محلاً للإثبات لعلم القاضي بها ووظيفته تقتضى أن يلم بمضمونها الماماً تاماً [63] ، ومن ثم لا يكلف الخصوم أو من يمثلهم بإثباتها إلا اذا كان القانون الواجب التطبيق على النزاع ذات العنصر الأجنبي قانوناً أجنبيا بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية ، فإنه يتعين على من له مصلحة فى تطبيقها أن يقيم الدليل عليه .
5- ان طرق الاثبات تختلف بحسب النظام القانوني للدولة، لاتيني أو انجلوسكسونى، وكذلك حسب نوع القضية مدنية أم تجارية ام جنائية ام إدارية [64]، ففي القضية المدنية تكون مطلقة كالكتابة (الرسمية او العرفية - ورقية او الكترونية) والإقرار واليمين الحاسمة ، وقد تكون مقيدة كالبينة أو شهادة الشهود وهى إعلان أو تصريح يقدمه شخص حول وقائع معينة عرفها بنفسه شخصياً ، فهي فرض يحتمل الكذب أو الصدق – وبالتالي فالدليل الكتابي يكون اقوى منها – ولها أهمية محدودة فى حالات معينة بالنسبة للتصرفات القانونية ، اما الوقائع القانونية فهي الطريق الأصلي لأنه يتعذر إعداد الدليل مقدماً . ثم القرائن فهي إثبات غير مباشر حيث أن المدعى لا يثبت الواقعة المدعى بها مباشرة ولكنه يثبت واقعة أخرى متصلة بها، وهناك نوعان من القرائن، **قانونية** كأن يعتبر القانون التأشير على السند قرينة على حصول الوفاء، **وقضائية** وهي التى يستخلصها القاضي من

ظروف الدعوى، كما تختلف وسائل الاثبات بحسب نوع الاثبات الورقي أو التقليدي والإثبات العلمي والإثبات الإلكتروني والإثبات المستخلص من أدلة الذكاء الاصطناعي، لذا يكون صاحب الملكة القانونية ملماً بكل ذلك.

6- علاوة على ان للمحكمة فى القضايا المدنية دور إيجابي فى الاثبات سواء من حيث سلطتها من تلقاء نفسها فى اتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات كالشهادة او الاستجواب أو القرائن أو اليمين المتممة ، ولها سلطة تقديرية فى قبول الدليل او تقدير قيمته حيث تبنى حكمها على الدليل الذى تقتنع به طالما جائز الاثبات بمقتضاه وله اصله الثابت فى أوراق الدعوى ، كما للمحكمة ان تعدل عما امرت به من إجراءات الاثبات متى وجدت أن أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها ، كعدولها عن حكمها بندب خبير لإثبات واقعة معينة وذلك بعد تنفيذه (65) ، كما لا يجوز لها ان تبنى حكمها بناء على معلومات أعضائها الشخصية والتى علمها خارج الجلسة وفى غيبه الخصوم المتعلقة بموضوع النزاع ، لما فى ذلك من إخلال بحياده وبحقوق الدفاع حيث يجب عليها ان تبنى حكمها على ما قدم فى الدعوى من أدلة وبالطرق المنصوص عليها قانوناً أو على الأقل يعرض المعلومة الشخصية – ما لم تكن مشهورة – على الخصوم لمناقشتها مواجهة بينهم وهذا يؤدى الى احترام حقوق الدفاع فى الواقعة المعلومة بصفة شخصية.

7- وأن تباشر إجراءات الاثبات بواسطة كامل الهيئة أو القاضي المنتدب منها ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب.

8- والاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تكن قطعية كإثبات الحالة أو سماع الشاهد أو الأحكام المتعلقة بجواز الاثبات من عدمه ، والاحكام المتعلقة بمسئولية الخصم مع ندب خبير لتقدير التعويض أو التى تفصل فى شق من موضوع النزاع .وإذا لم تأخذ المحكمة بنتيجة الإجراء الذى امرت به فعليها ان تبين أسباب ذلك فى حكمها (م 9 ق. الاثبات المصرى)(66) .

9- احترام مبدأ المجابهة بالدليل أو حضورية الأدلة، بحيث لا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاثبات سواء أكان من المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم الا فى مواجهة الخصم الأخر، وهذا يعنى حق الخصم فى العلم فى الوقت المناسب بما يتخذ ضده من إجراءات الاثبات سواء أكان الاثبات ورقياً او علمياً او الكترونياً.

رابعا: - دور الملكة القانونية فى طرح أو تقديم الدليل: -

1- إذا كان صاحب الملكة القانونية محامياً أمام القضاء سواء أكان عن المدعى أو عن المدعى عليه او عن الغير ، فيجب ان يطرح دليله المتعلق بالواقعة بحيث تكون الواقعة محل الاثبات متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ، وان تكون الواقعة جائزاً قبولها قانوناً أي تكون غير ثابته ومتنازع فيها وغير مستحيلة الاثبات .وعليه أيضا أن يميز بين الدليل ذاته وإقامته أمام القضاء حيث الاولى تتعلق بالقواعد الموضوعية فى الاثبات وهى غير متعلقة بالنظام العام بعكس الثانية

تتعلق بإجراءات تقديمه أمام القضاء وهى متعلقة بالنظام العام .

2- ويجب عليه اختيار الدليل الملائم والقوى ، وعليه التدرج فى طرح الأدلة من البسيطة الى الحاسمة ، حيث ان المرافعة ليست هى الفصاحة وحدها ولا هى العلم بالقانون وحده ولكنها قبل ان تكون غزارة علم و زغرف كلام هى سياسة يقظة واستبصار حول الدعوى وروعة فى الأداء وروعة فى إيراد الأمر وإصداره بالنسبة الى الدليل [67] .

3- ويجب أن يلتزم المحامي بالصدق والأمانة والشفافية أي عدم اصطناع الدليل غير الحقيقي وعدم التلاعب بالألفاظ التى من شانها التعليل أو التأثير على المحكمة والا جاز لصاحب المصلحة أن يتمسك بالتماس إعادة النظر أمامها لإلغاء الحكم (م 240، 241 مرافعات مصري تقابلها المادة 169 ق. إجراءات إماراتي) ، ويجب ألا يتواطأ مع محامى الخصم الأخر او مع القاضي وإلا تعرض المحامي للجزاءات مهنية وقانونية ،وان يتمتع بجراءة الطرح والشجاعة فى قول الحق ودليله وسنده [68] .

خامسا: - دور الملكة القانونية فى قبول الدليل:

إذا كان صاحب الملكة القانونية قاضياً أو محكماً فيمتلك سلطة تقدير قبول الدليل من عدمه، وذلك إذا ثبت لديه عدم توافر شروط قبول الدليل، علاوة على توافر الصفة والمصلحة فيه، أن يكون الدليل جائزاً قبوله قانوناً (م 2 ق. الاثبات المصرى، م 1 / 2 ق. الاثبات الإماراتي) ، ومن ثم تفصل المحكمة (القاضي) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى مسألة جواز الاثبات من عدمه ، بحيث إذا تبين للقاضي أو للمحكم عدم جواز إثبات الواقعة قانوناً لعدم تعلقها بموضوع النزاع أو لأنها غير منتجة فيه أو غير جائز قبولها قضت برفض طلب الاثبات أو بعباره أدق قضت بعدم قبول طلب الاثبات لعدم الجدوى [69] .

سادسا: - دور الملكة القانونية فى تقدير الدليل: -

إذا كان صاحب الملكة القانونية قاضياً أو محكماً فى القضية المطروحة عليه فيمكن له سلطة تقدير الأدلة التى تقدم إليه ، فيبنى حكمه على الدليل الذى يقتنع به طالما جائز الاثبات بمقتضاه وله أصله الثابت بأوراق الدعوى [70] ، فالقاضي أو المحكم ان يبنى حكمه على القرائن اذا اقتنع بكفايتها لتكوين عقيدته ما دام الاثبات بالقرائن جائزا قانوناً، وما دام تقديره للقرائن لا خروج فيه على الثابت بأوراق الدعوى[71] ، ولا يتقيد القاضي عند الحكم فى الموضوع بنتيجة التحقيق الذى امر به قبل الفصل فى الموضوع ، فإذا أمر بإجراء التحقيق فى نزاع حول ملكية عقار على أساس الحيازة (التقادم المكسب للملكية)، فعجز المدعى عن إثباتها خلال التحقيق ، فله أن يحكم له بالملكية على أساس آخر كالميراث أو العقد إذا اثبت المدعى ذلك[72] .

وإذا لم يأخذ القاضي أو المحكم بنتيجة الإجراء الذي أمر به، فعليه أن يبين أسباب ذلك فى حكمه (م 9 ق. الاثبات المصرى). وإذا لم يأخذ بما اسفر عنه تنفيذ ما أمر به من الإجراءات، فيجب أن يضمن أسبابه فى الحكم الصادر فى الموضوع[73]

إن التزام القاضي بتسبيب حكمه من نتائج مبدأ حياده الذى يفرض عليه ان يذكر كيفيه

تحصيله وقائع الدعوى والدليل الذى اعتمد عليه فى ذلك وأسانيد التحصيل، وخلو الحكم من شيء من ذلك يجعله قاصراً فى تسبيبه مما يوجب نقضه [74] .

المطلب الثاني

The second requirement

دور الملكة القانونية فى القانون

Role of legal faculty in Law

القانون هو النصوص التشريعية (وما يتعلق بها من أحكام قضائية وآراء فقهية)، وتلعب الملكة القانونية بالنسبة للقانون دوراً مهماً سواء فى صياغة نصوصه أو فى تحديده – من خلال تكيف الوقائع المطروحة على القاضي كصاحب ملكة قانونية – او فى تطبيقه وتفسيره وما يتعلق به من أحكام قضائية تطبقه او لآراء الفقه التى تفسره أو تقيمه.

ينبغي على صاحب الملكة القانونية اذا كان محامياً [75] أن يلم بقواعد القانون الواجب التطبيق على وقائع النزاع سواء أكان قانوناً إجرائيا (قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والتجارية ، قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية – قانون مجلس الدولة المصرى) أو موضوعياً (القانون المدني أو التجاري أو العمل أو الزراعي أو الأحوال الشخصية أو القانون الجنائي او الجزائي أو القانون الإداري أو قانون الاثبات) ، مع ضرورة الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات فى معظم العلوم الأخرى كالمنطق والفلسفة وعلم النفس ، والعلوم الكيمائية والطب والهندسة وغيرها ، وكذلك الفنون والمهن والمعارف المختلفة واكتساب الخبرة وسعة الاطلاع .

والمرافعة من المحامي صاحب الملكة القانونية هى الوسيلة التى يدلى فيها بالأسانيد القانونية لطلباته الأصلية أو العارضة أو الختامية أو دفوعه ، وذلك ببيان أساسها القانوني وتأييدها بالحجج القانونية وتدعيمها بالمراجع الفقهية والسوابق القضائية، وعلاوة على مناقشة الأسانيد القانونية لطلبات خصمه ودفوعه ،[76] وعلى الرغم من علم المحكمة بالقانون " juria novit curia "[77]، وبالتالي عدم تكليف المترافع بإثباته لعدم تقييد المحكمة بالأسانيد القانونية الا ان تمكينه من بيان هذه الأسانيد يعد مظهراً من مظاهر حق الدفاع وضمانة اكبر من ضمانات التقاضي حيث يتيح للمترافع بسط وجهة نظره القانونية فى القضية ومحاوله إقناع القاضي بها ولعل هذا الحق يفسر لماذا يقتضى القانون ان يكون وكيل الخصومة المدنية - كقاعدة- محامياً لأنه من الشخصيات القانونية وليس فقط شخصية من شخصيات البيان والمنطق، وما يقوم به المحامي فى هذا الصدد يعتبر معاونة قيمة للقضاء حيث تؤدى مناقشته القانونية لعناصر القضية إلى استعراض كافة جوانبها القانونية , مما يتيح له دراسة متكاملة للقضية قبل الفصل فيها . ومن هذه الناحية يعد الحق فى المرافعة مكملا بصورة مباشرة للحق فى الدعوى والحق فى الدفع [78].

إن المرافعة هي فن الإقناع والمنطق، ومع ذلك فإن عقول أغلب الناس مغلقة على المنطق وحده، فهم دائماً بحاجة إلى من يؤثر في مشاعرهم حتى تستجيب قلوبهم وتنفتح عقولهم.

وللمرافعة وجه هو بلاغة التعبير وهي سبيل الوصول إلى الحقيقة وبل هي فن من الفنون ومظهر من مظاهر الجمال[79] .

وعلى المحكمة (او القاضي) ان تلفت نظر الخصوم او من يمثلهم إلى حقهم في مناقشه المسائل التي تثيرها من تلقاء نفسها مثال مسائل القانون البحتة والمسائل المتعلقة بالنظام العام (مثال انتفاء الولاية أو عدم الاختصاص النوعي او بطلان الإجراءات بسبب تخلف أهلية الخصم) وكذلك مسائل الوقائع المشهورة التي يحق للقاضي ان يقضي بها من تلقاء نفسه لأنها تعد من المعلومات العامة، وكذلك إذا رأى الاستناد اليها كدعامة أساسية لحكمه.

إن الملكة القانونية لصاحبها تلعب دورا هاما إذا كان قاضياً فى تحديد القانون[80] ، و تحليل وتطبيق قواعده بشكل صحيح ، وتفسير نصوصه بطريقة سليمة من ناحية، ومن ناحية أخرى لها دور فى الصياغة ، وإبداء الرأي القانوني.

الفرع الاول

The first branch

دور الملكة القانونية فى تحديد القانون الواجب التطبيق

Role of legal faculty in applicable law determination

يأتي دور صاحب الملكة القانونية فى تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال التكييف القانوني للوقائع إذا كان صاحب الملكة محامياً أو قاضياً، ولكن الاول ليس ملزماً بذلك فى عمله بعكس الثانى يكون من واجباته القيام بذلك على النحو التالي: -

التكيف القانوني للوقائع هو تحديد الوصف القانوني الصحيح لها او للتصرفات القانونية أو للقرار القانوني أو للأعمال القانونية بصفة عامة سواء أكانت موضوعية او إجرائية [81]، وله أثر على التبعات القانونية لهذه الأعمال كون أن هذا التكييف هو الاساس الذى يحدد النص أو النصوص واجبه التطبيق سواء على مستوى القانون الداخلي (بجميع فروعه) او القانون الدولي الخاص حيث تنص المادة 10 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ان " قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع الوحيد فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها"[82]

والتكيف القانوني للوقائع هو مسألة أولية لمعرفة وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم تخضع محكمة الموضوع- باعتبار أن مسألة التكيف هى مسألة قانونية بحته - الى رقابة المحكمة الأعلى وكذلك الى محكمة النقض أو التمييز.

لذا فإذا كانت الملكة القانونية ليست دقيقة فى هذا المجال فإنها تؤدى الى خلل فى العملية القانونية سواء فى عرض القضية على سمع المحكمة أو حتى بالنسبة للقاضي فى إصداره حكماً مشوباً بالبطلان للخطأ فى هذا التكييف.

ولقد استقر العرف الذي يتبناه المشرع فى ان القاضي هو الفيصل المهيمن فى التكيف السليم للوقائع بغض النظر عن وجهة نظر الخصوم أو المدافعين عنهم أو ممثليهم، ولذا من

الأهمية بمكان ان يتأكد المحامي من سلامة التكييف حتى لا يجازف بحقوق الموكل. لذا، فإن عملية التكييف القانوني للوقائع تتطلب معرفة ودراية وخبرة قانونية بتطبيقاته العملية[83].

وهناك فارق جوهري بين التوصيف القانوني والتكييف القانوني للوقائع حيث أن **الاول** يعتبر عملاً تشريعياً يحدد فيه المشرع توصيفاً للأفعال أو الأعمال ذات الأثر القانوني ضمن نموذج أو مسمى قانونى ملائم، **اما التكييف القانوني** فهو عمل القضاء وذلك فى الدول التى تتبنى النظام اللاتيني دون الدول التى تنتمي للانجلوسكسونى حيث تستند الى السوابق القضائية وليس الى التشريع بصفة أساسية على عكس النظام اللاتيني الذي يستند الى التشريع بصفة أساسية وليست السوابق القضائية.

التكيف هو مجرد تطبيق نص عام على واقعة أو وقائع معينة جزئية أي إنها تقتصر على ما يسمى بالقياس السيلوجستى فى علم المنطق، فهو الإجراء الاولى الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للعمل او للواقعة تمهيداً لتحديد القواعد القانونية واجبة الاتباع والتطبيق، مما قد يؤثر أيضا على قواعد واختصاص المحكمة.

وقد تكيف محكمة دعوى المؤجر بانها دعوى فسخ عقد إيجار رغم ان هذا العقد لا يحمل توقيعا للمستأجر، بينما محكمة أخرى تعتبره بيعاً، استناداً الى عقد إيجار باطل مع الحكم بالأجرة المستحقة (التكييف قد يؤدى الى تحوير الطلبات) ويقدم للقاضي طلبا موضوعيا بالنفقة، فيقوم بتكييفه على انه طلبا مستعجلا بالنفقة الوقتية (تحوير الطلبات)..

ولا شك فى ان المحامي المتمرس يولى أهمية كبيرة لعملية التكييف لما يترتب عليه من نتائج لموكله أخذاً بعين الاعتبار أهمية الدقة والحجة فى المطابقة بين نصوص التوصيف والوقائع وذلك لان الفيصل فى الربط بين الواقعة والنص القانوني يبقى فى يد القضاء.

ويتركز التكييف فى المجال الإجرائي فيما يتعلق بموضوعات قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والتجارية[84] فى المسائل الآتية :-

1- معرفة التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية تمهيداً لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل منهما.
2- معرفة التفرقة بين مسائل الولاية والاختصاص وذلك لتطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل منهما، خصوصاً تحديد جهات القضاء ذات الولاية او المحاكم ذات الاختصاص.
3- الوصول الى معرفة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم والاختصاص الوطني لها على اعتبار ان قواعد كل منهما تختلف عن الأخرى.
4- معرفه التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلى لاختلاف النظام القانوني لكل منهما.
5- التمييز بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة والختامية من ناحية والدفوع الاجرائية او الشكلية أو بعدم قبول الدعوى او الموضوعية من ناحية أخرى لاختلاف نظامها القانوني عن كل منها.

6- معرفة الاختلاف بين الدعاوى الموضوعية التى تستند الى حق شخصي أو عيني اصلى او تبعي والدعاوى الاجرائية كدعاوى شهر الإفلاس أو دعوى بطلان حكم التحكيم او غيرها لاختلاف مصدر كل منهما ونظامه القانوني.

7- إظهار التمييز بين وقائع الدعوى وأدلتها (فى شقها الموضوعي أو الإجرائي).

8- تحديد نوعية الحكم (الإجرائي او الموضوعي أو بعدم القبول، وكذلك الابتدائي والنهائي والبات) وذلك لاختلاف القواعد الواجبة التطبيق عليها وكذلك لتحديد مدى جواز الطعن فيها من عدمه، وطرق الطعن الواجبة الاتباع، وكذلك مدى صلاحياتها للتنفيذ الجبري المباشر او غير المباشر، والتمييز بين المنقول والعقار بالنسبة لطرق التنفيذ الجبري والمرحلة والإجراءات الواجبة الاتباع ومنازعاته، علاوة على تمييز ما إذا كان فى حيازة المدين ام فى حيازة الغير لنفس السبب الواردة أعلاه.

الفرع الثاني

The second branch

دور الملكة القانونية فى تحليل الوقائع القانونية أو النصوص القانونية لتطبيقها

Role of legal faculty in legal facts analysis or applicable legal provisions

يقوم صاحب الملكة القانونية متى كان محامياً بتحليل الوقائع ليفرز منها ما هو جوهري لتقديمه الى القاضي وغير الجوهري لاستبعاده من ناحية، ومن ناحية أخرى يحلل الأدلة التى يستند إليها فى طلباته أو دفاعه عن الخصم، حيث هناك الدليل الضعيف والدليل القوى، وكذلك يفند أدلة خصمه للرد عليها. ويتبع نفس الشيء بالنسبة لنصوص القانون – بعد تكييفه للوقائع الجوهرية – الواجب التطبيق من خلال التمييز بين فرض القاعدة القانونية وحكمها، ولكنه ليس ملزماً بذلك بعكس القاضي. كما ينبغي على المحامي أن يميز بين المصادر الرسمية للقانون (التشريع – العرف – الشريعة الإسلامية، وغير الرسمية (القضاء والفقه).

وكذلك الحال لو كان صاحب الملكة القانونية قاضياً مطروحة عليه الوقائع يقوم بعد فهمها وإدراكها بتحليلها لتكييفها قانوناً تمهيداً لتحديد القانون الواجب التطبيق الذى ينبغي بعد ذلك لتطبيقه أن يميز بين مصادره الرسمية (التشريع ، العرف ، الشريعة الإسلامية) وغير الرسمية (القضاء – الفقه) ، وكذلك يبين الفرض فى القاعدة وحكمها ، ويقوم بالعملية المنطقية بوضعها فى المقدمة الكبرى ثم يضع الوقائع فى المقدمة الصغرى ليقضى بحكم القاعدة المناسبة على هذه الوقائع (كما تعتبر الوقائع جزءاً من حكم القاضي وسبباً من أسبابه والخطأ فيها يؤدى الى بطلان الحكم وكذلك التجهيل بالخصوم).

علاوة على أن القاضي من خلال تحليله لنصوص القانون الواجب التطبيق يميز بين القواعد الإجرائية أو الشكلية (على شكل القضية) وكذلك القواعد الموضوعية (موضوع القضية) من ناحية، وبين القواعد الأمرة والقواعد المكملة من ناحية أخرى.

ويعمل القاضـــي صـــاحب الملكة القانونية على تطبيق القانون من حيث الزمان (كقاعدة مطبقاً الأثر الفوري لـه ما لم ينص على خلاف ذلك فيطبق الأثر الرجعى) ، وتطبيقه من حيث المكان بحيث يقتصـــر على الإقليمية أي على ما يوجد على إقليم دولته ما لم تنص قاعدة الإسناد لدولة القاضـي على قانون دولة أخرى ، علاوة على مبدأ التطبيق الشـخصـي للقانون (الامتداد على المواطنين حتى ولو كانوا فى الخارج)[85].

وكذلك يقوم بتطبيق القانون على الأشـخاص الواجب التطبيق عليهم سـواء أكانوا مواطنين او أجانب حتى العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

أن يشكل تطبيق القانون بالنسبة لحكم القاضـي جزءاً من أسبابه أو حيثياته، علاوة على أن الخطأ فيه لا يؤدى الى بطلان الحكم بل يمكن للمحكمة الأعلى تصـحيحه طالما كان مطابقاً للقانون، كما أن تطبيق القانون هو منطوق الحكم سواء أكان قانوناً إجرائياً أو موضوعياً.

الفرع الثالث

The third branch

دور الملكة القانونية فى تفسير النصوص التشريعية أو اللوائح

Role of legal faculty in legislative provisions and regulations interpretation

1- تفسير النصوص التشريعية (القانون): -

يقصـد بتفسـير القانون تحديد المعنى الحقيقي لمحتوى القاعدة التى وضـعها المشـرع وذلك تمهيداً لتطبيقها على الحالات الواقعية التى يمكن ان تنطبق عليها[86] ، وهو المرجع الذى يساعد على تجلية غموض القاعدة القانونية وتوضيح ما فيها من إبهام[87] .

أن نص القانون لا يأتي دائماً واضـح ولا محدد ، بل كثيراً ما يأتي غامضـاً أو متناقضـاً أو ناقصاً بما يعنى انه يحتمل أكثر من معنى بحيث يثور التساؤل عن المعنى الحقيقي له والذى قصـــده المشـــرع منه وهو ما يتم عن طريق توضـــيح ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة[88] .

أولا: - أنواع التفسير:

تنقسم أنواع التفسير الى أربعة أنواع هى: -

التفسير التشريعي، التفسير القضائي، والتفسير الفقهي، والتفسير الإداري.

1- التفسير التشريعى: -

هو التفسـير الذى يصـدر إما عن المشـرع نفسـه ، وإما عن سـلطة مفوضـة منه فى ذلك تفويضـاً خاصـاً او عاماً فى حالة اختلاف المحاكم حول تفسـيره معناه ، ويطلق هنا على القانون الغامض القديم المفسر ويطلق على القانون الجديد اسم القانون المفسر أو التفسيري [89] .

2- التفسير القضائى: -

هو التفسـير الذى يقوم به القضـاة أثناء نظرهم للدعاوى التى ترفع اليهم للفصـل فيها بغية

التوصل الى حكم القانون بشأنها [90] .

3- التفسير الفقهي: -

فهو التفسير الذى يقوم به فقهاء القانون (أي المشتغلين بالقانون والمهتمين به) مثل أساتذة القانون فى مؤلفاتهم وأبحاثهم التى تهدف الى شرح القانون [91] .

4- التفسير الإداري: -

ويقصد بالتفسير الإداري للقانون ذلك التفسير الذى تقوم به جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون معين ، حيث تصدر تعليمات الى موظفيها متضمنة وجهة نظرها فى تفسير ذلك القانون [92].

ثانياً: طرق التفسير فى نصوص القانون: -

هناك ثلاثة طرق لتفسير القانون هى: -

- فإما أن نكون بصدد نص واضح.
- وإما أن نكون بصدد نص غامض (أو معيب).
- وإما لا يكون لدينا نص على الإطلاق.

1- طرق التفسير عند وجود نص واضح: -

يقصد هنا بالنص الواضح (او السليم) النص الذي يدل بذات صيغته (دلالة منطوق " عبارة او إشارة او اقتضاء " او مفهوم النص أي القياس) على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي، ووجب على القاضي أن يطبقه كما هو، ولا يجوز أن يعدل عن الحكم الوارد به.

فالقاعدة المقررة هنا هى انه " لا محل للاجتهاد أمام صراحة النصوص ".

- ودلالة الاقتضاء [93] .

دلالة عبارة هذا النص [94] .

دلالة الإشارة تفيد المعنى البعيد غير المباشر ، فأنها ظاهرة يمكن فهمها بقليل من التأمل ، وقد تكون خفية يحتاج إدراكها الى زيادة تأمل ودقه نظر [95].

ومثال ذلك: (يعتد فى شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة أذا كان يجهل الكتابة).

الاقتضاء.

مثال على ذلك : قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " أي (أكل) الميتة [96] .

ويستدل على المعنى (مفهوم النص) بهذه الوسيلة بالقياس [97] .

والقياس هو لغة التقدير، فيقال قاس الشيء أي قدره على مثاله، ويطلق أيضا على التسوية بين الشيئين سواء أكانت **حسية** مثل: قاس كذا على كذا، أذا حاذاه وسواه به، ام **معنوية** مثل فلان لا يقاس بفلان أي لا يسوى به فى الفضل والشرف.

وصور القياس: -

هو دلالة مفهوم النص، والمفهوم آما أن يكون مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة.

أ- **مفهوم الموافقة: -** وسمى بذلك لان حكم الفرع فيه يوافق حكم الأصل وله صورتان:

الاولى: القياس العادي (او القياس فى حالة المساواة لاتحادهما فى العلة).

والثانية: - القياس من باب أولى أو الاولى أي فى حالة الأولوية أي توافر العلة بشكل أوضح،

مثال لذلك : قول الله عز وجل " إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً " (98))

فتحريم التأفيف يجد علته فى عدم إيذاء الوالدين. وهذه العلة متوافرة فى أمور أخرى أشد إيذاءً وإيلاما من التأفف كالضرب والسب والحبس ومنع الطعام، فهنا يثبت لها نفس الحكم من باب أولى لتوافر العلة فيها بشكل أوفى وأتم وأوفر.

ب- مفهوم المخالفة :- وسمى بذلك لان حكم الفرع يأتي على خلاف حكم الأصل ، ويقصد بمفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ، فإذا كان الحكم مفيداً الحل مع القيد فإنه بمفهوم المخالفة يفيد التحريم إذا لم يوجد القيد(99) وهذا النص يكون له دلالتان : دلالة على حكمه فى منطوقه ، ودلالة على خلاف هذا الحكم فى مفهوم المخالف.

ويقوم الاستدلال بمفهوم المخالفة على فكرة انه لما كان التشريع قد نظم حالة معينة على نحو معين فلا جرم انه يلزم القول ان الحالة المختلفة يجب أن تلقى تنظيماً مختلفاً وأن الحالة العكسية يجب أن تلقى تنظيماً عكسياً ، ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة الا يكون للقيد الذى قيد حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ، فإن كانت له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يكون معتبراً ولا يصح العمل به(100) .

*** وسائل التفسير عند وجود نص معيب: -**

العيوب التى قد تلحق نص القانون: -

أن القاعدة هى أن النص القانوني يأتي سليماً صحيحاً لا يشوبه عيب أو نقص أو خطأ إلا انه ليس نادراً أن يأتي الآمر بخلاف ذلك بحيث يخرج النص القانوني معيباً أحيانا والعيوب التى قد تلحق النصوص القانونية هى: -

أ- الخطأ: - وله صورتان: -

الاولى: - أن يضع المشرع لفظاً مكان آخر.

الثانية: - أن يغفل المشرع وضع لفظ كان ينبغي وضعه حتى يستقيم المعنى من الناحية العقلية أو القانونية وفى الحالتين يقع هذا العيب (لأخطاء مطبعية أثناء طبع القانون، او أثناء عملية إعداده).

أ- **التعارض (التناقض): -**

حيث يكون هناك أكثر من نص قانونى كل منهما واضح فى ذاته ويفيد حكماً معيناً ، ولكن

الأحكام المستفادة منها لا يمكن التوفيق بينها حيث يؤدى كل منهما الى حل لا يتفق مع الأخر [101] .

ويمكن إجمال الحلول التى تتبع لحل هذا التعارض فى الآتي: -

- إذا وقع التعارض بين تشريعات مختلفة من حيث قوتها أي (الدستور ثم القانون ثم اللائحة) هنا يغلب الأقوى على الأدنى.
- إذا وقع التعارض بين تشريعات متساوية من حيث القوة أي (من حيث توزيع صدورها) فإذا كانت متساوية من حيث القوة ومختلفة التواريخ فاللاحق ينسخ السابق (ضمناً)، والخاص يقيد العام.
- إذا وقع التعارض بين تشريعات متساوية من حيث القوة والتواريخ، يجب أولا رفع التعارض عن طريق: -

1- تحديد نطاق معين يعمل فيه كل تشريع ولا يزاحم فيه الآخر.
2- (تنازع الدلالات) (دلالة النص، دلالة الإشارة، دلالة اقتضائه).
3- وسائل أخرى وهى (أ- الاستعانة بحكمة التشريع ، ب- الرجوع الى الأعمال التحضيرية – ج- الرجوع الى المصدر التاريخي للنص (تشريع أو شريعة اخذ منها) ، د- الرجوع الى النص المحرر بلغة أجنبية (الأصل) ، ه- تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض (تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير ما أجمله أو ما ينسخ الأخر (متفرعاً عنها أو تطبيقاً لها أو استثناء لها) [102] .

- **<u>وسائل التفسير فى حالة عدم وجود نص: -</u>**

وجوب التفرقة بين القانون الجنائي وغيره من القوانين عند انعدام النص.

إذا لم يجد القاضي نصاً سليماً أو معيباً ينطبق على الحالة المعروضة عليه فلا يجوز له أن يتنصل من مهمة الفصل فى النزاع بدعوى عدم وجود نص يحكمه، وإلا عد مرتكباً لجريمة أنكار العدالة المنصوص عليها فى العديد من الدول.

فيما يتعلق بالقاضي الجنائي فإذا لم يجد تجريم الفعل الذي قدم الشخص على ارتكابه للمحاكمة وجب عليه الحكم بالبراءة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونى)

وهذا المبدأ يؤدى الى النتائج الآتية: -

أ- **امتناع القياس** عند انعدام النص الجنائي – كما اشرنا سابقاً – فإذا عرض على **<u>القاضي الجنائي</u>** واقعة لم يرد نص قانونى يجرمها وجب عليه الحكم بالبراءة مهما كان الفعل مستهجناً او معيباً [103] . ففي القانون الجنائي يمتنع القياس للتوصل الى التجريم أو العقاب [104] .

ب-**امتناع تكملة النص الجنائي** لان المفروض ان يأتي النص الجنائي متكاملاً محدداً بكل دقة، مشتملاً على عنصري التجريم والعقاب، ومقرراً العقاب المقرر له وبيان ماهيته

ومقداره، فإذا خلا النص من هذين العنصـرين وجب على القاضـي الحكم بالبراءة، لأنه لا يجوز له تكملة النص الناقص.

ج- **وجوب التزام التفسير الضيق** لان الأصل فى الإنسان البراءة ، والاستثناء الإدانة ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، كما أن هذا المبدأ من متطلباته عدم التوسع فى تفسير النصوص الجنائية وإخراج معناه عن دلالة الألفاظ [105] .

أما فيما يتعلق **بالقاضي المدني**: -

فأنه إذا لم يستطيع أن يستخلص حكماً للمسألة المعروضة من نصوص القانون تعين عليه اللجوء الى مصادر القانون الأخرى بحسب ترتيبها الذي أوردته المادة الاولى من تقنين المعاملات المدنية الإماراتي حيث نصت على انه " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف ".

2- تفسير اللوائح: تطبق نفس قواعد تفسير القانون الوارد ذكرها سابقا.

الخاتمة

Conclusion

أولا: - النتائج: -

1- المتأمل لواقعنا القانوني (او النظامي) او الشرعي يجد غياب لأصحاب الملكات القانونية (او النظامية) او الشـــرعية ذوي المؤهلات العلمية والعملية الكاملة، وهذا الغياب يدلل عليه مخرجات التشـريعات او الأنظمة الراهنة، فلا نجد فيها ما يشـير الى إعدادها من قبل أصـــحاب الملكات القانونية (او النظامية) الواعية المدركة للفقه والواقع القانوني (او النظامي). 1- يدلل وقع حياتنا على عدم وجود أشـــخاص قانونية تتمتع بملكة قانونية فائقة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم الاسـتعانة -غالبا - بخبرات من يتمتعون بهذه الملكات فى تطوير التشريعات فى الدولة.

ومن الأهمية بمكان إذن توضـيح مفترضـات ومسـتلزمات هذه الفكرة وبيان مكوناتها من عناصـر ومقومات، وتحديد مجال تطبيقها بشـكل متكامل حتى تتضـح معالمها التى ليسـت موجودة فى الحقيقة والواقع.

2- ان صـــاحب الملكة القانونية الذي اكتســـب علم ومعرفه وخبرة عليه أن يتذكر أن هذه الملكة كالكائن الحي تحتاج الى غذاء مستمر، كما أنها قد تتعرض لعارض يؤدى بسلامتها، فعليه أن يعالجها عندما يشـعر إنها بدأت تتراجع أو تضـعف وعليه قبل ذلك أن يتقى كل ما من شأنه إضعافها لان الوقاية خير من العلاج، وقد يكون سبب الضعف هو عدم التواصل فى تلقى المعلومات وإلقائها، النســيان، التعصـــب او عدم الموضـــوعية. وهناك فارق بين انعدام الملكة القانونية وعدم صـــحتها (خلل فى احد مقوماتها أو مســتلزماتها لاختصـــاره المعلومات او امتلاكه معلومة خاطئة بســـبب ســـوء فى التلقي او عدم المتابعة للمعلومات الحديثة او سـوء الإلقاء أو عدم توصـيله للمعلومات التى يريد الغير التقاطها من مالكها) ، ولكن هذا العارض يمكن معالجته أو الوقاية منه بالمحافظة على مقومات الملكة القانونية (المعلومات ، التلقي ، الإلقاء ، الديناميكية المسـتدامة) ، ومن أهم الصـفات التى يتحلى بها صـــاحب الملكة القانونية للمحافظة عليها هى الصـــدق ، الثقة ، العدل ، المروءة ، اما أمراضها فهي الغرور أو العجب، والكسل والحسد [106].

2- وطالما لا يوجد تنظيم قانونى للملكة القانونية فى المجتمعات الحديثة –محليا وإقليميا ودوليا _ وأنها تختلف من شخص وآخر، ومن بيئة قانونية وأخرى، ومن طبيعة النشاط أو العمل القانوني، وهي تعتمد على صـــاحب الملكة القانونية فى ان يبذل قصـــارى جهده فى العمل على تنميتها وتوسيعها ليكون قانونياً متميزاً.

ثانياً: المقترحات: -

1-أن يعمل القانوني صـــاحب الملكة على تنميتها وتوســـيعها باســـتمرار وذلك من خلال القراءة الدائمة والمســـتمرة للكتب والمؤلفات والأبحاث والمقالات والدوريات القانونية العلمية وعلى المشـــاركة الفعالة من خلال الندوات وورش العمل القانونية والجراءة فى الطرح والشـــجاعة فى انتقاد التشـــريعات وتقييمها من ناحية ، وكذلك الاطلاع والدراســـة

المستمرة والتعليق على الأحكام القضائية وتقييمها من ناحية ثانية ، والاهتمام بالاستعانة بالآراء الفقهية والبحث دائما عن المستجدات القانونية فى هذا الصدد من ناحية ثالثة، ووضع الحلول العملية للمشاكل المطروحة عليه بموضوعية وإنصاف من ناحية رابعة .

2-السعي لوضع تنظيم قانونى للملكة القانونية بشكل عام و هذا قد يمثل الحد الأدنى المشترك الذى ينطبق على أصحابها بغض النظر عن البيئة التى يعيش فيها أو ايدلوجية الدولة التى يعيش فيها.

3-إن غياب أصحاب الملكة القانونية الكاملة والعالية يدعونا إلى وقفة على مستوى مخرجات التعليم والتدريب القانوني من اجل تكوين بيئة قانونية سليمة و قادرة على قراءة الواقع الحالي ، **والوقوف على معوقات تكوين ملكات قانونية حقيقية وعالية المستوى لإعداد جيل قانوني يتمتع بملكة قانونية فائقة، كما نرى عقد المؤتمرات والندوات** لغايات تعميق النظر وتداول الرأي بين المختصين والمعنيين فى هذا المجال للوصول الى انجع السبل وأفضل المناهج الكفيلة بإكساب دارسي القانون والباحثين والمشتغلين فى المجال القانوني ملكة الفقه القانوني وصناعته.

الهوامش
Footnotes

(1) رجب، فتح الله محمود ، 2004، مقال ، الملكة القانونية أم الملكات الذهنية والفكرية ، الموقع الإلكتروني الحوار المتمدن على الرابط الآتي : **https ://www.**ahewar.org/**debat/show.art.asp?aid**=608652. ووفقا لرأى البعض هي اكتساب الدارس منهجا للتفكير فى المعطيات القانونية والتعامل مها مما يعين على أداء مهامه الوظيفية عند العمل بالقانون ، على مراح ،منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص14، ويرى البعض الأخر إنها التي تعين(القانوني) على ادراك الظواهر القانونية المستحدثة، أي تلك التى لم تكن موضوعا مباشرا لدراسته الأكاديمية ، بسيوني، حسن السيد ، 2000، منهجية العمل القضائي ، مطابع روز اليوسف الجديدة ،القاهرة ،ص 27 وما بعدها ، مشار اليه في على مراح، مرجع سابق ، ص14 ،هامش 2.

(2) تعريف الملكة القانونية منشور على الرابط الإلكتروني
https://www.law- arab.com / 2015/07/legal-privy-definition.html

([3]) الكريطى، حيدر حسين ،2018، العلاقة بين كليات القانون والمحاكم العراقية وانعكاساتها على إعداد الكوادر القانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية (العدد 2/13)، ص14 .

[4] وهى القدرة على دراسة ومعرفة واستيعاب مختلف القواعد والعلوم القانونية والإحاطة والدراية بمعظم المعلومات القانونية وهذه الدراية والإحاطة تترجم فى الواقع حيث تعطى لصاحبها القدرة على تفهم الأسئلة الموجهة اليه والرد عليها وتجعله مقنعا فى إيراده للحجج والأسانيد التى يستدل بها فى إيراد الآراء وسرد الأفكار ، فهي الدراية المتحصلة من دراسة علم القانون دراسة حقيقية، والدالة على ان صاحبها مختص فى هذا الفرع من العلوم الإنسانية ، فهي حالة ذهنية توجد لدى بعض دارسي القانون او العاملين فى مجالاته من شأنها ان تمكنه من التفسير واستنتاج النتائج الصحيحة والتطبيق الدقيق لقواعد القانون ، الأحمد، محمد سليمان ، مرجع سابق ،ص 63 .

([5]) رجب، فتح الله محمود ، مرجع سابق .

(6) محمود، سيد أحمد ، ط 2015، دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون ، ص 17 وما يليها.

(7) اللغة هى " نظام رمزي وصوتي ذو مضامين محددة تتفق عليه جماعه معينة ويستخدمها أفرادها فى التفكير والتعبير والاتصال فيما بينهم " إبراهيم، إياد عبد المجيد ، بدون سنه نشر ، مهارات الاتصال فى اللغة العربية ، الوراق للنشر والتوزيع ، ص 63 .

والمقصود بلغه القانون هو لغة علم القانون الذي له مصطلحاته وتعريفاته الخاصة به ويكون المقصود هو القانون الوضعي أي مجموعه القواعد القانونية التى تشكل النظام القانوني فى الدولة، علي، عاطف سعدى محمد ، ط 2017،مهارات استخدام اللغة القانونية فى مجال التشريع والاقتناء القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص 53.

ولغة القانون تنقسم ثلاثة أنواع، لغة التشريع، لغة القضاء، لغة المحاماة ولكل منها سمات تميزها عن غيرها، عبد الله، عز الدين ، لسنه 1981، لغة القانون فى مصر – مجله مصر المعاصرة، العدد 384 ، ص 201.

ووفقاً للبعض الأخر تنقسم الى نوعين رئيسيين هما اللغة القانونية التحليلية، ولغة الصياغة القانونية حيث الاولى تبنى على التحليل القانوني وتعرض وقائع معينة وتحدد الأسانيد القانونية ذات الصلة التى تدعم المسالة القانونية محل البحث، وتستشهد بالآراء والنصوص القانونية التى تساندها. فالتحليل القانوني هو آليه التفكير التى يتم عن طريقها تطبيق القانون على القضية محل البحث (صيرة، محمود محمد على، 2010 ، ـأصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، ، ص 20 وما يليها.

وهى اللغة المستخدمة فى مجال كل من القضاء والإفتاء والمحاماة ، عاطف سعدى ، مرجع سابق ،ص 55 ، والتحليل القانوني ينقسم الى تحليل موضوعي وهو الكتابة القانونية التى تبحث بشكل موضوعي مسألة

قانونية وتقدم الأسانيد التى تحكمها وتشرح وتطبق تلك الأسانيد للوصول الى نتيجة ما ، ويستخدم هذا النوع من التحليل فى مجال القضاء والإفتاء ،والى تحليل إقناعي ويهدف الى إقناع صانع القرار للفصل فى النزاع على النحو الذى يؤيد وجهة النظر التى يتبناها بهذا التحليل ويستخدم المشتغلون بالمحاماة هذا النوع من التحليل ، سعدى، عاطف ، مرجع سابق ، ص 56 .

ولغة الصياغة القانونية هى تلك اللغة التى تهتم بشكل رئيسي بتحديد العلاقة بين الأطراف من **خلال تكوين نص قانونى ملزم كالقوانين واللوائح والقرارات الإدارية الفردية، والعقود، فإذا كانت التشريعات تحدد العلاقة بين المخاطبين بها، فإن العقد يوضح حقوق والتزامات أطرافه**، سعدى، عاطف ، **مرجع سابق، ص 57.**

(8) محمود، سيد أحمد ، ط 2015، دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون ، و ص 20 وما يليها .

[9] محمود، سيد أحمد ، ط2015، دور المحامي فى المنظومة القضائية، ص 86 وما يليها، ص 137 وما يليها.

(10) **Amas Al dehish , Bounding. Portner at ADR law .to in prove is to change. to BZ اهم عشرة مهارات قانونية يحتاجها القانوني المحترف – مترجم فى 8 / 7 / 2015 على النت.**

[11] الدهشى، انس ، اهم عشرة مهارات قانونية يحتاجها القانوني المحترف –مترجم (النت).

[12] الأحمد، محمد سليمان ، مرجع سابق ، ص 67 وما يليها حيث يوضح ان الملكة تتطلب خزين من المعلومات فى مختلف العلوم القانونية ،وان يكون هذا الخزين قد تكون بصورة صحيحة ،وان يكون لدى صاحبه قدرا من المعلومات تجعله قادرا على إلقائها واستخدامها واستثمارها كلما كانت هناك مناسبة ،وان يحظى هذا التلقي والإلقاء بالديناميكية المستدامة وإلا سقطت الملكة بالتقادم ، وعليه فالمقومات هى : **أولا المعلومات:** هى مفاهيم تكمن فى تصورات عن بعض العلوم او الفنون يصيفها شخص وينقلها للأخر، وهو يلقيها بنفس الطريقة التى تلقها .لذا فالمعلومات عبارة عن كل رسالة يمكن نقلها الى الغير بأية وسيلية كانت ، وهى تتسم بطابعها غير العادي وقابليتها للنقل والتداول من آخر ، وهو يلقيها بنفس طريقة المتلقي، لذا يجب ان تكون لديه معلومات كافية عن مجموعة المفاهيم القانونية الأساسية والجوهرية التى تلقاها من أساتذته وكونت هذه الملكة (ص 67). **وثانيا التلقي:** لا يكفي ان تكون لديه معلومات قانونية بل يجب ان يكون قد حسن التقاطها وتلقها بشك سليم لان التلقي بشكل غير سليم من حيث نوع المعلومة (مغلوطة)، او تكون طريقة تلقيها معيب وهكذا(ص68). وثالثا الإلقاء فى المنهج او عدم تسلسلها إذ ان بعضها يعتمد على فهم غيرها. **وثالثا الإلقاء: إن فصاحة الإلقاء وصحته، وقيامه على التسلسل المنطقي للأفكار، واعتماد** التنسيق المترتب فى عرض الموضوعات وأفهامها للغير، مهما كانت صفته او وضعه الملقى لهذه المعلومات لا تكون ضبابية او غير مفهومة، فهذا يعنى ان الشخص الملقى بها قد يفتقر الى المعلومات او تلقها بشكل غير سليم او يفتقر الى المنهج الصحيح للإلقاء بها على الغير (ص 68). **رابعا الديناميكية المستدامة: أي، فانه** سيفقد مع مرور_الحركة المستمرة فى تلقى المعلومات القانونية وإلقائها، فمن ثبت وانعدمت حركته فى تلقى المعلومات او فى إلقائها على حد سواء_الزمان معلوماته السابقة او تكون تلك المعلومات غير ذات فائدة. إذ ان علم القانون، كسائر العلوم الأخرى، مطور وينمو، فهو يتطلب المتابعة والمثابرة فى الاهتمام فى تلقى المعلومات ومعرفتها، لاسيما الجديدة منها، ويجب أيضا على من يتلقى هذه المعلومات الى إلقائها على الغير اما بمحاضرة او ندوة او مناقشة او محاورة او ما شكل ذلك. إذ ان الذي يعزز التلقي هو الإلقاء، كما ان الأخير يشكل دلالة للغير على ان الملقى يمتلك ملكة قانونية جيدة، وهذا كله ناجم عن وجوب وجود ديناميكية مستدامة تتدفق على صاحبها بالمعلومات ويدفقها على الغير، وهكذا كي تكتمل دائرة العلم والمعرفة، فالملكة القانونية بهذه الديناميكية كالنهر الذي لا يقبل السكون، له منبع وله مصب وهو ساري لا يتوقف أبدا، فان توقف امتنع علينا تسميته بالنهر (سليمان، محمد ، مرجع سابق، ص 68 وما يليها).

[13] الهريش، عبد اللطيف، مقال بعنون الملكة القانونية، مرجع سابق.

[14] عثمان، وليد ، مرجع سابق.

[15] قورة، عبد المنعم ، الملكة القانونية للمحامي، الحلقة الخامسة من برنامج المحاماة فى ثوبها الأسود، نشرت بتاريخ 2020/4/26 على النت.

[16] عثمان، وليد، مرجع سابق.

(17) ان القراءة القانونية تستلزم: 1- القراءة المنهجية لكبار المؤلفين مثل السنهوري ومرقس ,الطماوي وعز الدين عبد الله وفتحي والى وغيرهم مع التركيز ومحاوله استيعاب مضمانين المؤلفات ومراجعتها، واستخدام مهارات الفهم الأساسية وهى التحليل والاستنتاج والتعرف على معانى المفردات ، وتنمية المخزون اللغوي لان هذه القراءة هى تكون الملكة القانونية وتصنع العقلية الفقهية القانونية والتى تتمثل بالخبرة والممارسة العلمية ومنها يتم تطوير مهارات القراءة لتكون القراءة سريعة مع التفاعل العقلي بحيث يصبح العقل هو الذى يقرأ وليست العين ، ومن المهم فى الخبرة العملية التعود على الكتابة . 2 - كما تستلزم القراءة البحثية وهي البحث عن معلومات معينة لدراسة قضية معينة، فهذه القراءة ليست منهجية بل هى قراءة بحثية تنضج القراءة المنهجية الأساسية، وفيها فوائد منها العمق المعرفي، ورسوخها فى الذهن لارتباطها بموضوع يتعايشه القارئ. ولكن هذه القراءة لا تكفي فى تشكيل العقلية القانونية لأنها مقتصره على موضوع معين بخلاف القراءة الكاملة لموضوعات القانون، ولا تشترط قراءة كل التفاصيل فى شتى فروع القانون وأنواعه، ولكن لا بد من الحد الا دنى بقراءة الكتب الأساسية. 3- كما تستلزم أيضا القراءة القانونية النقدية وهي مرحلة متقدمة تأتى بعد اكتمال منظومه القراءة المنهجية والبحثية، إضافة الى الممارسات العملية، عندها تأتى مهارة الغوص فى النصوص وتحليلها وإظهار المعاني وما ينقصها.

إن الالتزام بأنواع القراءة القانونية يساهم بإنشاء أصحاب ملكات قانونية واعيه تفرض نفسها على مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع (مقالة طريق نحو العدالة فى 24 / 8 / 2019، النت).

وإن قراءة البحوث الأجنبية تعين القانوني على توسيع مداركه، فغالباً ما تتسم هذه البحوث بالحيدة والحداثة فى الموضوعات التى فى بعض الأحيان يوجد قصور فيها بالمراجع العربية، وبالتالي يلجأ الى البحوث الأجنبية: واحياناً يريد عمل مقارنة بين قانون وطني وآخر أجنبي او لان اللغة القانونية تختلف فى معظم الأحيان عن اللغة العامية لاحتوائها على مصطلحات خاصة بها، فيكون لدى البعض صعوبات فى ترجمة هذه النصوص لان أي ترجمة خاطئة أو حرفية قد تؤدى الى تغيير المعنى المقصود به من النص. لهذه الترجمة القانونية أهمية أخرى تتمثل بحل المنازعات التى يكون أحد طرفيها أجنبيا حيث تعد الأداة او الوسيط فى حلها بين الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوبة والضائعة (شويتى، امينة ، 2016، إشكالية ترجمة النص القانوني، مجلة مقاليد، العدد 10، ص 130)، وبالتالي فإن معرفة اللغة القانونية الأجنبية توسع من ملكة الشخص القانوني.

(18) قورة، عبد المنعم ، الملكة القانونية للمحامي ، الحلقة الخامسة من برنامج المحاماة فى ثوبها الأسود ، نشرت بتاريخ 26 إبريل 2020 ، رابط رؤية الحلقة كالتالي :-
https://www.youtube,com/watch?v=bmohpl8mfal:

(19) لأنه تتم على يد أساتذة قانون يستفيد الطلاب من علمهم وخبراتهم العلمية ، مما يعمل على تكوين ملكته القانونية ، علاوة على متابعه دراسته العليا فى الماجيستير والدكتوراه مما يوسع مداركه ،لأنها تعتمد على الدراسة المتعمقة للقانون والبحث العلمي بشكل اخص مما يؤدى الى تنميه مهاراته ويجعله يبحث فى مستجدات الأمور وحداثتها ويعمل على تأصيلها من الناحية القانونية وطرح حلول لها . ان التعليم العالي هو ذلك التعليم الذي يحتوي كل شكل مهن التدريس، او التكوين، او التأهيل للبحث، والملقن فى مستوى ما بعد الثانوي من طرف مؤسسة جامعية أو غيرها من مؤسسات التعليم المعترف بها من طرف السلطات المختصة للدولة، بريش، محمد ، 2015، أهمية التعليم العالي فى تكوين العقلية العلمية والملكة النقدية، وتنمية حوافز البحث والنمو المعرفي، مجلة البلاغ الحضاري، العدد 1، ص 42.

(20) أن الكتب القانونية تعين على توسعه الملكة القانونية فهي غالباً ما تحتوى على شرح للقوانين وآراء للفقهاء حولها . لذا لتكوين الملكة القانونية ينصح الشخص بقراءة تاريخ القانون وكيفية نشأته فهي تعينه على فهم أصل نشأة القانون والأسباب التى دعت الى سنه وعلى معرفه العديد من الحقائق وتصحيح العديد من الأخطاء التاريخية، كمن يقول ان القانون بدأ بحضارة الرومان واليونان والحقيقة أن حضارة

وأدى النيل والراقدين هى أقدم منهما، العانى، محمد شلال ، ط 2019، الأنظمة القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

هذا بالإضافة الى قراءة المجلات القانونية لأنها تحتوى على بحوث مستجدات الأمور ودراستها وتحليلها قانونياً واقتراح حلولاً لها ، وكذلك نشر البحوث العلمية فى المجلات القانونية المحكمة حيث توجد بها هيئات تحرير وقائمة محكمين تقوم بتقسيم البحوث و نشرها فى المجلة مما يعين القانوني على معرفه مواقع النقد على عمله، مما يعمل على توسعه وتحديث ملكته القانونية ، علاوة على عمل الدراسات المقارنة القانونية التى تعبر عن معرفة الفوارق بين الأنظمة القانونية المختلفة والفوارق بين قوانين الدول التى تنتمى إليها مما يعمل على تكوين رأى قانونى فيما يتعلق بمميزات وأفضلية قانون على اخر لتبنى النص الأفضل وتطوير النصوص الموجودة . كما توضح أن هذه القوانين المختلفة هى بمثابة جهود فكريه وقانونية اقتضتها ظروف تاريخية واجتماعية واقتصادية، والمقارنة يمكن ان تكون مع أنظمة سابقة تاريخياً او معاصرة او موازنة الدراسة القانونية مع الدراسة الفقهية والشرعية، العانى، محمد شلال ، مرجع سابق، ص 5 وما يليها.

(21) شبير، محمد عثمان ، مرجع سابق، ص 62 وما يليها .

(22) المرجع السابق ، ص 63 وما يليها .

(23) السمفولى، رشيد ، مرجع سابق ، ص 21 ,

(24) كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، فهو مرجع متين في بابه ويساعد على تكوين عقلية فقهية متجددة تنظر إلى الواقع بميزان الأحكام الفقهية مع الالتفات إلى مآلات الأمور ونتائج التصرفات ويعتبر الكتاب مرحلة متقدمة في التخصص إلا أنه جداً نفيس ـ وكتب القواعد الفقهية عامة، وكذلك كتب المقاصد، ومنها كتاب المقاصد لابن عاشور، حيث تضمن أبعادا جديدة لعلم المقاصد ، و مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري، عبد الرزاق ، وهو من الكتب التى تحدث عن تحليل نظرية العقد وآثاره وأحكام زواله وأحكام التعويض عن آثاره، كما تكلم عن بعض النظريات القانونية، مقارنة بالفقه الإسلامي مثل نظرية السبب والبطلان، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون فيها. انظر د. القرني، عبد اللطيف ، مقال بشأن الملكة الفقهية القانونية، منشور على الرابط الإلكتروني https://www.aleqt.com/2011/05/18/article_539335.html

(25)انظر د. القرني، عبد اللطيف ، مقال بشأن القراءة القانونية ، منشور على الرابط الإلكتروني https://www.aleqt.com/2015/03/24/article_942637.html

(26) بريش، محمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

(27)انظر د. القرني، عبد اللطيف ، مقال بشأن القراءة القانونية ، مرجع سابق .

(28) بريش، محمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

(29)انظر د. القرني، عبد اللطيف ، مقال بشأن القراءة القانونية ، مرجع سابق .

[30]) الجداوي، حسن ، 1883 - 1933 ، المرافعة ، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، الجزء الثانى ، ص 203.

[31])العمروسي، أنور ، مرجع سابق ، ص13.

إن الوقائع تلعب دوراً هاماً فى تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً، وفى تحديد شروط قبول الدعوى وكذلك فى تحديد نوع الطلبات (أصلية – عارضة – أو ختامية)، وفى تحديد نوع الدفع، كما أنها تكون جزء من مكونات الحكم وتسبيبه، ويرتكز منطوق الحكم على الطلبات والدفوع.

[32]) يري جانب من الفقه أن الحق والصحيفة ساقان يتوكأ عليهما العدل ، إبراهيم، محمد محمود ، ط1986 ، أصول صحف الدعاوى ، ص8.

33) العمروسي، أنور ، مرجع سابق ، ص14

34) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص13.

35) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص14

[36]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق ، ص14.

[37]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص14.

[38]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص14.

[39]) الجداوي، حسن ، مرجع سابق ، ص 203-، وهو بحث فى وسيلتها وحقوق المترافعين وواجباتهم.
[40])الجداوي، حسن ،مرجع سابق ، ص 153-وما يليها.
[41]) شنن، احمد حسن ، عظمة المحاماة ، من سلسلة اقرأ ، ص43.
(1) راغب، وجدي ، 1976، دراسات فى مركز الخصم أمام لقضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 18، العدد الاول يناير ص 71: 236 , خصوصاً ص 211.
[43]) العمروسي، أنور، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع فى الدعوى والطعون، الجزء الاول، ص18،25.
[44]) حامد، شريف ، فن المرافعة ،من ص19الي28.
45) حامد، شريف ، مرجع سابق، من ص19الي28.
46) حامد، شريف ، مرجع سابق ،من ص19الي28.
[47]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص 33 وما يليها.
[48]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق ،ص31.
[49]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص25، 28.
[50]) العمروسي، أنور ، مرجع سابق، ص 15.
[51])أبو الوفا، أحمد ، نظرية الأحكام, رقم 32.
[52])راغب، وجدى ، مركز الخصم, مرجع سابق ص 213.
[53])راغب، وجدى ، مركز الخصم, مرجع سابق, ص 215-وما يليها.
[54])راغب، وجدى, مركز الخصم, مرجع سابق ص 216.
[55]) نقض 1962/5/24 مجموعة الأحكام 13, ص 676, وجدى راغب, مركز الخصم, مرجع سابق ص 214.
[56])العمروسي، أنور، مرجع سابق، ص15 وما يليها وأحكام النقض التي أشار إليها في الهوامش1،2ص15، 3:1 ص 16.
([57])Cass soc 29 mars 1923 JCP 1937 G 4- 189
مشار إليه فى راغب، وجدي ، مرجع سابق، ص 216 هامش .8.
[58])راغب، وجدى, مرجع سابق ص 216.
[59])نقض مدنى 1952/1/3 مجموعة الأحكام 3, ص 317, 1971/11/17 مجموعة الأحكام 22, ص 910. وجدى راغب, مرجع سابق, ص 216, هامش 81.
[60])نقض جنائي 1969/11/10 مدونة التشريع والقضاء ج3 – 23 رقم 125 (إصدار الأحكام) راغب، وجدى, مرجع سابق ص 217 هامش 82.
[61])السنهوري, الوسيط, ج2 ص 33-وما يليها رقم 27, جميعي، عبد الباسط, مرجع سابق ص 74 بند 72, وجدى راغب, مرجع سابق ص 217.
[62]) محمود، سيد احمد ، ط 2015 ، إقامة الدليل أمام القضاء المدني ، ص 5-وما يليها.
[63]) أن القاعدة القانونية يعلمها القاضيjura novit curia وملزم بتطبيقها على وقائع معينة يثبتها المدعى للحق أو المركز المدعى به ولكى تطبق عليها القاعدة القانونية المجردة.
وإذا كانت القاعدة القانونية محلاً لخلاف بين الخصوم كما لو قام خلاف حول قيام عرف معين يحكم الواقعة محل النزاع فعلى المحكمة ان تبين حكمها مصدر العرف الذي استندت إليه بما يثبت قيامه، نقض مدني مصري، 21 /4 / 1966 مجموعه النقض 17، 894 – 122، مشار اليه فى والى، فتحي ، 1993، الوسيط فى قانون القضاء المدني، ص 502، هامش 1.
[64])فى القضايا التجارية أو الجنائية او الأعمال المادية فى القضايا المدنية يكون الاثبات بكافه الطرق على عكس التصرفات القانونية فى القضايا المدنية (او حتى الإدارية) فيخضع لنصاب معين بالنسبة للدليل الكتابي وهو فى القانون الإماراتي ما يجاوز خمسين الف درهم (م 35- من قانون الاثبات المعدل بالقانون الاتحادي رقم 27 لسنه 2020) وفى القانون المصرى هو 1000 جنيه.
[65]) ولكن يجب ان تبين أسباب عدولها فى محضر الجلسة (م 9-ق. إثبات مصري) ،بغير حاجة الى تضمين هذه الأسباب الحكم الصادر فى الموضوع.

[66])محمود، سيد احمد ، إقامة الدليل اما القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 19.
[67])الشريف، حامد ، فن المرافعة ، ط 1996 ، ص 23.
[68])محمود، سيد احمد ، ط 2015 ، دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، دار الفكر القانوني ، ص 23
[69]) محمود، سيد احمد ، إقامة الدليل أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 6.
[70])محمود، سيد احمد ، إقامه الدليل ، مرجع سابق ، ص 16-وما يليها.
[71])نقض مدنى 22 / 1 / 1959 ، مجموعه النقض، السنه 10 ، ص 64 ، مشار اليه فى سيف، رمزي ، 1965 ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 64 –ص 651 ، هامش 2 .
[72]) سيف، رمزي ، مرجع سابق ، ص 651-، بند 515.
[73])سيف، رمزي ، مرجع سابق ، ص 653-، هامش 4.
[74]) أبو النجا، حسن ، مبادئ وطرق الاثبات القضائي ، ط 1985 ، ص 1.
[75])راغب، وجدى ، مركز الخصم ، مرجع سابق ، ص 212.
[76])وفقاً للمادة الاولى من قانون المحاماة المصرى والإماراتي ان المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون ، وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. محمود، سيد احمد ، ط 2015 ، دور المرافعة والمحامي فى المنظومة القضائية ، ص 64 وما يليها،
كما تضمنت المادة الاولى من القانون الإماراتي على إنها " مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون"،
[77])السنهوري , الوسيط ج2 ص 5 بند 37 , جميعي، عبد الباسط, 1953 , نظام الاثبات فى القانون المدني المصرى , ط2 , ص 51 بند 52 , إبراهيم نجيب سعد
Quelques reflexions a propos de la regle Jura Novit Curia " et des pouvoirs du juge dans le déroulement de l’instance civile (Dacty) 1974
مشار إليه فى راغب، وجدي ، مرجع سابق ص 212 , هامش 71
[78])راغب، وجدي ، مركز الخصم ، مرجع سابق, ص 212.
[79])الجداوى، حسن ، المرافعة.
[80] ان الفهم القانوني لا يعتمد فقط على معلومات كثيرة بل من الأهمية بمكان العناية بالملكة العقلية التى تعمل على حفظ هذه المعلومات، وضبطها وترتيبها وتصنيفها ومن ثم توجيهها فى مساراتها الصحيحة وان ذلك يتوقف على عوامل منها جبلى ومنها ما هو مكتسب، ولعل دراسة المصطلح تساعد الى حد بعيد فى تكوين العقل القانوني القادر على معالجة المسائل بالباقة ذهنية عالية او قدرات فذة، محمد المدني صالح الشريف، كتاب المصطلحات القانونية، دار المصورات، يناير 2020 (نت).
[81] هو إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى او هو وصف هذه الوقائع وإبرازها كعنصر او شروط او قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق، احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ص 286، او هو الجسر الذي يعبر من خلاله القاضي من الوقائع الى القانون الواجب التطبيق.
[82])تعمل المحكمة التكيف الاولى لتحديد نوع العلاقة " داخلية ام ذات عنصر اجنبي ، ثم بعد ذلك هل المسالة الاجرائية ام موضوعيه ، وما هى طبيعتها ونوعيتها الموضوعية هل متعلقة بالحالة المدنية او بمسائل الأحوال الشخصية ام بالأموال او بالعقود ، وذلك كله لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها. **في القانون المدني** هو إجراء أولى وضروري يترتب عليه تحديد القواعد القانونية التى تطبق على النزاع، فإذا سبب احد الأشخاص ضرراً بغيره الذى يطالبه بالتعويض، ويتوقف الحكم بالتعويض على تحديد طبيعة العلاقة التى تربط المضرور بمرتكب الفعل الضار فإذا كانت من طبيعة عقدية فتطبق أحكام المسئولية العقدية ،واذا كان السبب هو الفعل الضار فتكون المسئولية تقصيرية ، وحتى فى نطاق العقود تختلف القواعد القانونية من عقد لأخر، فما ينطبق على عقد البيع يختلف عما هو يطبق على عقد الإيجار ، فاختلاف التكيف يؤدى الى اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة ، ولا يتقيد القاضي بوصف المتعاقدين وإنما عليه ان يعطيه الوصف القانوني السليم دون ان يغير من الوقائع . وقد يحاول المتعاقدان التحايل على أحكام القانون بإضفاء صفة فى العقد لا تتفق

مع موضوعه فيجب على القاضي ان يرد العقد الى وصفه القانوني السليم مثال الصورية، فقد يطلق المتعاقدان عليه وصف البيع فى حين انه هبة وذلك للتهرب من دفع ضريبتها.

وفى القانون التجاري يكون للتكيف أهمية أيضا، حيث بالنسبة للإثبات تبعاً لاختلاف صفه الالتزام التعاقدي موضوع النزاع فيه صفة التجارية ام المدنية حيث يجوز الاثبات فى الاولى بغض النظر عن قيمة النزاع بعكس الثانى الذي يتقيد بنصاب معين للإثبات بالكتابة مثلا فى فيما50 ألف درهم فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الإماراتي رقم 27 لسنه 2020 (م 35 منه).

وفى القانون الدولي الخاص تبدو أهمية التكييف فى تحديد قاعدة الإسناد التى تبين القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة وعلى عملية التكييف ذاتها واختلفت الآراء بشأن الأخير منهم من حدده بقانون القاضي والأخرون بقانون موضوع النزاع، والثالث بالقانون المقارن نور حمد الحجايا وبكر عبد الفتاح السرحان، القانون الدولي الخاص الإماراتي، جامعة الشارقة، ط بدون سنة نشر، ص 34 وما يليها. ولقد اخذ المشرع الإماراتي فى المادة 10 من قانون المعاملات المدنية بقانون القاضي.

[83] وهي عملية ذهنية يعتمد فيها القاضي على ذكائه وسرعة بديهته، وعلى تكوينه ومؤهلاته العلمية والعملية، ترمى الى وضع الوقائع فى إطارها القانوني، فتحاوي، عبد العزيز ، 2011، منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي، دائرة القضاء، الطبعة الاولى، ص 55.

[84] عن القواعد الأساسية لتكييف الدعوى انظر: احمد حداد، التكييف القانوني، الموسوعة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://arab-ency.com.sy/law/

[85])السرحان، بكر عبد الفتاح ، 2015 ، المدخل الى دراسة القانون الإماراتي ، ط أولى ، الأفاق المشرقة ناشرون ، ص 87 الى 94.

[86])السعدى، محمد صبري ، 1979 ، تفسير النصوص فى القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب ، ص 23

[87])عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 81 ، مشار اليه فى عدنان سرحان وأخرون ، المدخل الى علم القانون ، طبعة جامعة الشارقة ، الطبعة الاولى ، 1439 ه / 2018 م ، ص 138 .والتفسير ليس القياس لأنه لغة هو الكشف او البيان وفى الاصطلاح فهو الشرح والتوضيح لمعنى النص القانوني ، محمد شريف احمد ،نظرية تفسير النصوص المدنية ،مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية ،ط 1979، ص 56.

[88])انظر عبد الحى حجازي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، مطبوعات جامعه الكويت ، 1972 ، ص 511 وما يليها ، مشار اليه فى عدنان السرحان ، على سيد قاسم وأخرون ، المدخل لدراسة القانون ، نظريه القانون ، نظريه الحق ، مكتبة الجامعة، الشارقة ، الإمارات ، 2012، ص 109 .

[89])حسن كبره ، المدخل الى القانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1971 ، ص 398 ، مصطفى محمد الجمال ، عبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1987 ، ص 217 .

[90])محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال ، مرجع سابق ، ص 213-وما يليها.

[91])سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 748.

[92])عدنان سرحان ، على السيد قاسم ، المدخل لدراسة القانون ...، مرجع سابق, ص 115.

[93])حسن كيره ، المدخل الى القانون ، مرجع سابق ، ص 407.

[94])عدنان السرحان ، على سيد قاسم وأخرون ، المدخل لدراسة القانون ...، مرجع سابق ، ص 117.

[95])حسن كيره ، المدخل الى القانون ، مرجع سابق ، ص 407.

[96])عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، ص 172-، مشار اليه فى عدنان السرحان وأخرون ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص 118.

[97])السرحان، عدنان وأخرون ، المدخل لدراسة القانون ...، مرجع سابق، ص 119.

[98])سورة الإسراء ، الآية 23.

[99])السرحان، عدنان وأخرون ، المدخل لدراسة القانون ...، مرجع سابق ، ص 120.
[100]) تناغو، سمير عبد السيد ، النظرية العامة للقانون ، مرجع سابق ، ص 765.
[101]) انظر فى ذلك : خليل، مجدى حسن و الشرقاوي، الشهابي ، ط 2009 ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة الجامعه ، الشارقة ، الإمارات ، ص 150 ، مشار اليه فى عدنان السرحان ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص 122 .
[102]) حجازي، عبد الحى ، 1972 ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص 533 ، بند 407 ، السعدى، محمد صبري ، 1979 ، تفسير النصوص فى القانون والشريعة ، دار الكتاب ، بند 86 ، ص 218 وما يليها .
[103])فلا يستطيع القاضي الجنائي هنا مثلاً أن يعاقب من يفطر عمداً ظهراً فى نهار رمضان رغم فظاعة الفعل المرتكب واستنكاره من قبل الكافة ، لان القانون الجنائي فى دولة القاضي للأسف لا يجرم هذا الفعل.
[104]) أنظر نقض جنائي مصري ، فى 3 ديسمبر 1979 ، المحاماة قبل 62 ، ع 5 ، 6 مايو ويونيه 1982 ، ص 71 ، رقم 11 ، حيث جاء به أن (القياس محظور فى مجال التأثيم) واستناداً لذلك فقد رفضت المحكمة معاقبة المستأجر الذى يتقاضى هذا الخلو والمؤثمة قانوناً ، وفى ذات المعنى نقض جنائي ، أول يناير 1985 ، الطعن رقم 6703لسنه 53 ق ، مجموعة أحكام النقض س 36 ، ص 38 ، رقم 1.
[105]) نقض 18 يناير 1931 ، مجموعه القواعد (جنائي) ، ج 2 رقم 154 ، ص 125 ، محكمة دسوق الجزئية ، 5 يناير 1327 ، المحاماة ، س 7 ، رقم 255 ، ص 379 ، والجدول العشري الاول لمجلة المحاماة ، ص 1004 ، رقم 4541 حيث ترك المحكوم عليه الباب الذى وضعت عليه الأختام سليماً وقام بفتح باب اخر فى المخبز .
[106]) شبير، محمد عثمان ، السنه 1420 ه ، تكوين الملكة الفقهية ، دورة كتاب الأمه ، قطر ، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية العدد 72-، ص 157-وما يليها.

المصادر
References

First: Book:

A) References of Islamic jurisprudence:

I. Al-Juwayni, Al-Burhan, year 1418 AH, in the principles of jurisprudence, edited by Abdul-Azim Muhammad Al-Deeb, Dar Al-Wafa, Egypt, fourth edition.

II. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, 1993 AD, Mukhtar Al-Sahhah, second edition, Lebanon Library, Beirut.

III. Al-Sama'ani, year 1997 AD, Qawati' al-Adha fi al-Usul 2/92, edited by Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.

IV. Al-Adawi, on Upper Egypt, in the year 1412 AH - 1991 AD, Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the divine student, edited by Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr - Beirut.

V. Al-Razi, Muhammad bin Bakr bin Abdul Qadir, 1983, Mukhtar Al-Sahah, Printing and Publishing House, Kuwait.

VI. Shabir, Muhammad Othman, 1999, The Book of the Nation, Formation of the Jurisprudential Queen, first edition, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs, Qatar.

VII. Al-Shawkani, Muhammad Ali, year 1412 AH/1992 AD, Irshad Al-Fahul, edited by Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition.

b) Legal references:

I. Madani, Ahmadouche, 2015, Al-Wajeez fi Legal Research Methodology, Fez, Morocco.

II. Bassiouni, Hassan Al-Sayed, 2000, Judicial Work Methodology, New Rose Al-Youssef Press, Cairo.

III. Al-Jumaili, Khaled Rashid, 1989, Introduction to the Study of Islamic Sharia and Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad.

IV. Abdullah, Khudair Munir, 2011, The Jurisprudential Faculty and

its Formation Factors in Teaching Jurisprudence of Contemporary Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
V. Mahmoud, Sayed Ahmed, The Role of the Pleader and the Lawyer in the Judicial System, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2015.
VI. Mahmoud, Sayed Ahmed, 2009 edition, The Role of the Lawyer in the Judicial System, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007 edition.
VII. Mahmoud, Sayed Ahmed, 2007, The Role of the Lawyer in the Judicial System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
VIII. Badawi, Abdul Rahman, 1997, Scientific Research Methods, sixth edition, Publications Agency, Kuwait.
IX. Marah, Ali, 2004, Methodology of Legal Thinking (Theoretically and Practical), Books and Publications Forum, University Press Office, Algeria.
X. Bouhosh, Ammar, Al -Thunaibat, Mohamed Mahmoud, 1989, curricula of scientific research and methods of preparing research, Dar Al -Yazouri, Amman.
XI. Mega, Muhammad Hamad Kenan, 2008, Deduction from the text, its conditions and controls, Muhammadiyah Association of Scholars (Morocco).
XII. Abdel Rahman, Muhammad Saeed, 2011, Judicial ruling, its elements and rules for issuing, Al-Halabi Publications, Beirut.
XIII. Al-Saqqa, Mahmoud, 1998, A Study in Legal Logic, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
XIV. Mansour, Mansour Mustafa, 1970, Introduction to Legal Sciences, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Cairo.
XV. Allam, Wael Ahmed, 2015, Legal Research Methods, University Library, Sharjah.

Second: Research, articles, and lectures:

I. Abdel Ghafour, Ibrahim, Reasoning for Judicial Rulings
II. Saqr, Ahmed Haji, 2019, Muhammad Ammar Turkmaniyah Ghazal, Al-Hajjaj's Legal Tools and Techniques: Judgments in Qatari Courts as an Example, p. 12.
III. Al Suwaidi, Ahmed Saeed Bin Hazim, The Concept of

Knowledge Management, his article published on the Dubai Courts government website.
IV. Dehomme, Ahmed Ali, 2017, Introduction to the Study of Legal Logic, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Rights - Issue 2, Volume Four.
V. Al-Kordofany, Amal, language and method of legal thinking.
VI. Al-Hussein Ait Saeed, 2005, Principles of Reasoning According to Imam Malik, Al-Wadha Magazine, Dar Al-Hadith Al-Hassaniyah, Marrakesh, Morocco, Issue 3, Principles of Art in Drafting Legal Memorandums.
VII. Al-Kuraiti, Haider Hussein, 2018, The relationship between law colleges and Iraqi courts and its implications for the preparation of legal cadres, Kufa Journal of Legal and Political Sciences (Issue 13/2).
VIII. Ayesh, Rami, and (others), "The Shadow Lawyer..." The Weakness of the Nobility's Profession, an article published in Al-Bayan newspaper, issue No. 13368 dated 11/23/2017.
IX. Al-Samghouli, Rashid, 2018, The faculty of jurisprudence, its components and methods for acquiring it, his research published in Al-Quds Open University Journal for Human Research, Issue 45, June.
X. Abdul Samad, Sarah, 2020, The role of epistemology in developing legal thought, legal facts magazine, Volume 2 No. 6, publisher Zakaria Al -Ammari.
XI. Ali, Atef Saadi Muhammad, 2017 edition, Skills for Using Legal Language in the Field of Legislation and Legal Opinions, Arab Journal of Jurisprudence and Judiciary.
XII. Al-Muttaqi, Abdel-Al, June 2007, The inductive approach according to Imam Al-Shatibi, a published article (Diwan Al-Arab).
XIII. Fathawi, Abdul Aziz, 2011, Methodology for issuing judgments in accordance with the UAE Civil Procedure Law, Center for Jurisprudential, Legislative and Judicial Research and Studies, Emirate of Abu Dhabi, Judicial Department, first edition.
XIV. Al-Harishi, Abdul Latif, The Legal Queen's Essay (An Attempt

to Meditate)
XV. Al-Khafaji, Aziz, 2018, Notes on teaching law and developing its curricula in Iraqi universities, Kufa Journal of Legal and Political Sciences (Issue 9/1), 2012 edition, pp. 3, 15-16 - Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, Downloading rulings on judicial facts Al-Fatwa, 1st edition.
XVI. Mega, Muhammad Hamad Kenan, 2008, Deduction from the Text - Its Conditions and Controls, Symposium on Methods of Derivation from Revelation, Muhammadiyah Association of Scholars, Rabat, Morocco.
XVII. Al-Ahmad, Muhammad Suleiman, 2013, Occam's Razor rule and its role in forming a sound legal faculty, an analytical study in the philosophy of law, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 1, Year 5, Issue 19.
XVIII. Shabir, Muhammad Othman, 1999, Formation of the jurisprudential faculty among students of Islamic jurisprudence, Principles of Jurisprudence and its Rules, Shawwal 27, 1428 (11/08/2007), research presented at the second conference entitled Teaching Islamic Jurisprudence in Universities (Reality and Law), Zarqa University Al-Ahliyya - College of Sharia.
XIX. Obaid, Mustafa Fouad, the legal queen...and the other queens!!
XX. Al-Najjar, Heba, The Difference Between Induction and Deduction, Arab Information Network (Your Library).
XXI. Ragheb, Wajdi, January 1976, Studies on the Adversary's Status Before the Civil Judiciary, Journal of Legal and Economic Sciences, Year 18, First Issue.
XXII. Othman, Walid, developing the legal competence of the lawyer, under the umbrella of the Judicial Training Center in Saudi Arabia, his lecture on YouTube.

Third: - Websites and electronic links:

I. https://elkanoon.wordpress.com Various sciences www.eastlaws.com East Laws

II. https://www.law-arab.com/2015/07/Legal-Privy-Definition.htm Arab Law
III. https://s-alamri.com Sheikh Ibrahim Al-Omari's website
IV. https://www.aleqt.com/2015/08/27/article_985560.html Al-Eqtisadiah newspaper https://iamaeg.net/ar/publications/articles/top-10-skills-for-lawyers International Mediation Academy
V. https://kenanaonline.com/users/doctorzakaria/posts/136929Kenana Online
VI. https://www.dc.gov.ae/PublicServices/websitefiles/Publications/Knowledge_Management_AR_2012.pdf Dubai Courts
VII. http://www.labodroit.com/ Legal Laboratory Journal
VIII. https://alantologia.com/blogs/13015 Ontology
IX. https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-post_3.html Blog of statutory laws
X. https://www.maktabtk.com/blog/post/1022 Your library website
XI. http://www.alwarraq.com Alwarraq website https://ar.wikipedia.org Wikipedia
XII. https://www.youtube.com/watch?v=bmOhpI8mFaI YouTube
XIII. https://www.facebook.com/1438100302912691/posts/2325348954187817/ Facebook (Ibrahim Abdel Ghafour page)